جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

انعكاسات حماية حقوق الانسان على مبدأ عدم التدخل

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- لكحل محمد خير الدين
-

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. بيدي امال	رئيسا
-د/أ. بلعباس عيشة	مقررا
-د/أ. فصيح خضرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539039732/

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٢

تشكرات

لقد بذلت في إعداد هذا البحث ما استطعت من جهد ووقت، وغايتي أن يكون

وافيا خالصا لوجه الله الكريم، راجيا منه الأجر، من لا يشكر الناس لا يشكر الله

كيف و إن كانوا أهل فضل وعلم ومن الواجب أن أعترف وأتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذة المشرفة **بلعباس عيشة** على تفضلها بقبول الاشراف على هذا البحث .

وأخيرا فإني قد بذلت ما استطيع من جهد ، فإن أصبت فلله الشكر،

وله الشكر على كل حال وأسأل الله الأجر و الغفران .

اهـــداء

أتوجه بجميل الشكر والعرفان، وخالص الثناء

والامتنان إلى أمي الكريمة وإلى روح أبي الطاهرة

وإلى إخوتي الكرام

والى زوجتي ورفيقة دربي

إلى كل من **علمني**، **وأعانني** ماديا ومعنويا على الوصول

إلى هذه الغاية

لكحل محمد خير الدين

مقدمة

مقدمة:

أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، دل على ذلك القبول العالمي لهذه المواثيق والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، كما أنها أصبحت نظرية وواجهة جذابة لمختلف الأحزاب السياسية. ويمثل ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تسجل التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، حيث نص في المادة الأولي على هدف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما عبرت عنه المادة "55" من الميثاق كذلك، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، بعد أن أدي تناسي حقوق الإنسان وازدرائها إلي أعمال همجية آذت الضمير الإنساني العلمي، وكرد فعل لأحداث عاصفة شهدها النصف الأول من هذا القرن، ثم جاءت الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية في عام 1966م، هذا فضلاً عن اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولات الملحقة بها في عام 1977م.

لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل غياب مبدأ المسئولية عن انتهاك هذه الحقوق. وإذا كانت المسئولية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء واضحة جلية لا يداخلها لبس ولا يكتنفها غموض فإنها ليست كذلك في ظل أحكام القانون الدولي ذلك أن تطبيق المسئولية الجنائية على المستوي الدولي وكذلك صور عقاب الدولة منتهكة هذه الحقوق، والتطبيق الفعلي الواقعي لهذه المسئولية لا يزال يثير كثيراً من الجدل ولا يزال يمثل في كثير من الأحيان مجرد أمل فيما ينبغي أن يكون. أما ما هو كائن بالفعل فمضمونه أن التنظيم الدولي لا زال في بعض الأحيان خاضعاً لأهواء ومآرب دولة ما أو مجموعة من الدول، ولو كانت هذه الأهواء أو تلك المآرب في غير صالح حقوق الإنسان وحرياته عموماً.

وباتت المسئولية الدولية تنوء بأحمال ثقال في مواجهة ما يزخر به المجتمع الدولي المعاصر من تعذيب وإرهاب وتطهير عرقي أو تشويه جسدي أو إقصاء وكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلي جرائم تلوث البيئة وانتشار ظاهرة المخدرات والفساد الاجتماعي والأخلاقي مما جعل من المحتم على المسئولية الدولية أن تطور نفسها وبسرعة لمواجهة مثل هذه الجرائم والانتهاكات, وأن تكون هذه المواجهة عن طريق قواعد قانونية واضحة ومستقرة على المستوي الدولي, وعن طريق جهاز دولي يعمل بأسلوب موضوعي ومجرد، وأن يكون لهذا الجهاز كافة صلاحيات تطبيق قاعدة المسئولية الدولية بوضوح وتجرد بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو محاولة بعض الدول فرض سيطرتها على العالم بما أوتيت من أسباب القوة العسكرية والاقتصادية لتطبيق قاعدة المسئولية بأسلوب.

الإشكالية:

يبدو تضارب في المجال القانون الدولي ،وخاصة من ناحية التطبيق في واقع الممارسة الدولية بين قاعدة قانونية تنتمي إلى نفس القانون ،أو مع مبدأ من مبادئه،وهو ما نلاحظه بقوة ،حيث تتضارب الكثير من قواعد حماية حقوق الإنسان الدولية ،فمثلا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . –فقد تغير مفهوم السيادة من مطلقة إلى مقيدة خاصة بعد الحرب الباردة، فاصطدم هذا الاتجاه الذي يقضي بتقييد مفهومها، لاسيما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة بحماية حقوق الإنسان وبالخصوص تطور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة هذه الحقوق، فهل اثر الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان على ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التدخل؟

أسباب اختيار الموضوع

أسباب موضوعية:

وأمام هذه التّطورات التي عرفتها العلاقات الدّولية، والتي من شأنها المساس بالأسس القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي، يمكن اعتبار موضوع التدخل الإنساني مازال يثير جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض له، فانعكس ذلك على معالمه القانونية التي انتابها عدم الوضوح، وكذلك

على تطبيقه الذي نجده يخضع لازدواجية المعايير، وكأن حقوق الإنسان تختلف بحسب الظروف من منطقة إلى أخرى.

أسباب ذاتية

الرغبة الذاتية في فهم معمق وأشمل لمختلف جوانب الموضوع ،والتوصل يوما ما إلى نمو حقوق الإنسان، فعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن التحولات البنيوية التي عرفها القانون الدولي بداية من تسعينات القرن الماضي، والتي كان سببها جسامة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أًصبحت بمثابة مرجع لمفهوم الأمن الجماعي، فحدث ضرب من ضروب استخدام القوة باجتماع الدّول الكبرى إثر تدخل قوات ، التّحالف في "الكردستان" العراقي عام 1991 ،وفي الصومال في 1992 وفي رواندا في 1994 ، وفي كوسوفو 1999 تحت غطاء حق التدخل الإنساني، وفي ليبيا في 2011 ومؤخرا في جمهورية وسط إفريقيا في 2013 ...إلخ تحت شعار "مبدأ مسؤولية حماية المدنيين" الذي تبنته الأمم المتحدة إثر انعقاد مؤتمر القمة لسنة 2005.

الهدف من الدراسة :

– محاولة إبراز التعريف الخاص بمبدأ التدخل عن طريق تحليله، ودراسة التدخل الإنساني والدولي كل على حدى.

– البحث عن الحلول لبعض الاشكالات التي لا تزال عالقة بخصوص حقوق الانسان خصوصا في الأزمة الليبية.

أهمية الدراسة:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تحكمها اعتبارات قانونية، واعتبارات السلم والأمن العالميين:

التزامات سياسية عالمية أيدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من أجل معالجة شواغلها الرئيسية الأربعة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ويستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفرضية الأساسية القائلة بأن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان. ويستند المبدأ إلى احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والصراعات المسلحة.

المقاربة المنهجية:

سنعتمد في هذه الدراسة بالاعتماد على التّحليل القانوني المرتكز على الجوانب التّطبيقية والنّظرية، مستعينين على بعض النّصوص القانونية، ورأي الفقه فيما يتعلق بكثير من جوانب الموضوع، كما نستعين بالمنهج التّاريخي أثناء مقاربتنا بهدف معرفة التّسلسل الزّمني لمختلف التّحولات التي شهدها القانون الدولي في هذا المجال، لكونه المنهج الذي يمكن من خلاله تصور الظروف والمحيط الذي يحكم ميلاد الظواهر واندثارها، فلا يكفي الإشارة إلى الأحداث التاريخية فحسب، بل لا بد من وجود رؤية نقدية لهذا الامتداد التاريخي لمسألة التدخل الإنساني التي عايشها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، وعليه سنحاول قدر الإمكان أن نكون موضوعيين بالابتعاد عن إبداء أي موقف مبني على العصبية والانحياز، رغم أنّ ذلك ليس سهلاً.

الدراسات السابقة:

- محمد ينوف، التدخل الدولي الإنساني المسلح " بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- عز الدين الجوزي ، مبدأ ح التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

- حمي بسكري، السيادة وحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كمية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

ارتأيت أن أقسم هذه الدارسة إلى فصلين، أخصص الأول إلى التأكيد الدولي على حماية حقوق الانسان واحترام مبدا عدم التدخل وسندرس فيه حماية حقوق الإنسان ومبدأ التدخل أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى مدى تراجع مبدا عدم التدخل امام حماية حقوق الانسان

الفصل الاول:

التأكيد الدولي على حماية حقوق الانسان واحترام مبدا عدم التدخل

الفصل الاول: التأكيد الدولي على حماية حقوق الانسان واحترام مبدا عدم التدخل

ان أول إنجاز على مستوى القانون الدولي الملزم هو التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965. وبعد ذلك بعام، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء العهدين الدوليين الشاملين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). وحتى الآن، انضمت أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذين العهدين – 164 دولة طرفاً في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و168 دولة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الإعلان العالمي والعهدان معا ما يعرف بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". واعتمدت الجمعية العامة في عام 1979 صكاً آخر يهدف إلى مكافحة التمييز، وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد اتسم ميثاق الأمم المتحدة في بدايته بغموض معين. وعلى الرغم من أن أهوال القتل الجماعي في أوروبا كانت القوة الدافعة لإدراج حقوق الإنسان في أنظمتها، فإن الميثاق لا يزال غير محدد بشأن سبل ووسائل التنفيذ الفعلي على مستوى القواعد الشعبية. وتوجه المادة 68 المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء لجنة "لتعزيز حقوق الإنسان"، غير أن المادة 2(7) تلزم الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل "التي تدخل بالضرورة في التشريعات الوطنية لأي دولة". وعلى مدى أكثر من عقد من الزمان، فإن الرأي السائد، الذي تؤيده بقوة مجموعة الدول الاشتراكية، يعتقد أن الممارسة الفعلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط بالفعل بالمسائل التي تخضع

بالضرورة للتشريعات الوطنية. وبعد التصديق على العهدين الدوليين في عام 1966، فقد هذا الرأي وجاهته تماماً.

ومن ثم بدأت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تدريجياً النظر في مسألة حقوق الإنسان في الدول التي قدمت ضدها شكاوى لدى الأمم المتحدة. وفي البداية، كانت جدران السرية تحيط بالتفاصيل الإجرائية ذات الصلة. إلا أنه من منتصف السبعينات، توقفت هذه السرية.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين حيث أننا سنتناول تجاوز حقوق الإنسان كسلطان داخلي للدول في **المبحث الأول** ثم سنتطرق إلى الالتزام الدولي لعدم التدخل في **المبحث الثاني**

المبحث الاول :تجاوز حقوق الانسان السلطان الداخلي للدول

زايد الاهتمام بحقوق الإنسان بتزايد الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي شكلت ما يشبه مظلة أخلاقية عالمية، تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام وقد تعاظم الاهتمام بحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في إطار الأمم المتحدة، والتي ظهر نشاطها في مجال حقوق الإنسان من خلال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يضم لجنة حقوق الإنسان ولجنة حركة المرأة، كما توجد محكمة العدل الدولية والأمانة العامة التي يتبعها المفوض السامي لحقوق الإنسان. وتلجأ الأمم المتحدة إلي عدد من الوسائل لتعزيز احترام حقوق الإنسان مثل نشر الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وعمل الدراسات والاحتفالات وعقد الندوات إنشاء الصناديق الاستئمانية، وأهم هذه الوسائل هو إعداد الصكوك من إعلانات واتفاقيات، وقد اعتمدت الجمعية العامة ما يقرب من 24 إعلان خاص بحقوق الإنسان بدءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، مروراً بإعلان حماية جميع الأشخاص من

التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية والعقاب على ها عام 1975، وصولاً إلي إعلان برنامج فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993[1]
وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق الإنسان في إطار هيئة الأمم المتحدة وهذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الانسان في إطار هيئة الامم المتحدة

ونظرا للصلاحيات المخولة في ميثاق المنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فإن بإمكان الأمم المتحدة العمل على قضايا تواجه الإنسانية في القرن الـ21، مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان ونزع السلاح والإرهاب وحالات الطوارئ الصحية والإنسانية والمساواة بين الجنسين و الحوكمة وإنتاج الغذاء وغيرها كثير.

وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى للتعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان. ومن خلال تيسير الحوار بين أعضائها، واستضافة المفاوضات كذلك، أصبحت المنظمة آلية للحكومات لإيجاد مجالات الاتفاق وحل مشاكلها مع بعضها بعضا[2]. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دور كل جهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة:

الفرع الأول: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لها، إذ تمثل فيها جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة عضوا، وهي هيئة ديمقراطية[3]، والعضوية فيها مقررة لجميع الدول، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الميثاق أن لكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة.

وتجتمع الجمعية العامة مرة واحدة سنويا في دورة عادية، ، ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات استثنائية، بناءً على طلب من مجلس الأمن، أو من أغلبية الدول الأعضاء، وفق نص المادة 20 من الميثاق، أو بطلب من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء.

1 مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجل المستقبل العربي، العدد 223، السنة التاسعة، 1997م، ص 83

2 https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html

3- حيدر حاج حسن الصديق، المرجع السابق، ص.21.

وتصدر الجمعية العامة مقرراتها[1]؛ أي (التوصيات، والقرارات) في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، في حين تصدر مقرراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، وفق نص المادة 18 الفقرتين الثانية والثالثة.

أما عن مهام وصلاحيات وسلطات الجمعية العامة، فحسب ما جاء في المادة 10 من الميثاق، فإن (للجمعية أن تناقش أية مسألة، أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...)، لكن إطلاق حرية النقاش على هذا النحو، لم يترتب عليه إطلاق مماثل في حرية إصدار التوصيات أو القرارات.[2]

وهذا الاختصاص العام قيد بموجب المادة 12 من الميثاق، فلا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أية توصية، بصدد نزاع أو موقف، يكون محل نظر من قبل مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك، ومنه نصل إلى أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن هذا القيد
يتصل بحق التوصية أو باتخاذ القرار، وليس بحق المناقشة[3]، فللجمعية أن تناقش أي أمر، حتى ولو كان له علاقة بالسلم والأمن الدوليين، وفيما عدا هذا القيد فإن للجمعية اختصاصا عاما لمناقشة واتخاذ التوصيات، في كافة الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص العام للأمم المتحدة، ويساعد الجمعية العامة في عملها لجان أساسية، يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها[4].

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان:

تقوم بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهذا ما جاء في المادة 1/13/ب من الميثاق، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية

1- حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص. 118.
2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط.1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص. 50.
3-حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 118.
4- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط.6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص.188.

بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان كالتوصية رقم 115/56 في عام 2001[1]، التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين، والتوصية رقم 115/43 في عام 1988[2]، التي قامت الجمعية بموجبها بتسمية السيد فليب ألستون خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية.

كما أن الجمعية العامة تحيل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة الخاصة بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، أو أن تنظر هذه المسائل من قبل اللجان الرئيسية التابعة لها، أو تقوم الجمعية نفسها بالنظر فيها.

وتنص المادة 22 من الميثاق على أن: (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) ومن الأجهزة الفرعية، التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان[3]، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة المعروفة بلجنة الـ 24، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 1954(د- 16)، المؤرخ في 1961/11/27 م، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المنشأة بموجب القرار رقم: 1761 (د- 17)، المؤرخ في 1962/11/06م.

ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان[4]، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهناك دور أساسي آخر للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية[5].

غير أن هذه الأدوار التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان تبقي في إطار السلطات المخولة لها بموجب الميثاق.

1 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 60.
2 - المرجع السابق، ص. 60.
3 - المرجع السابق، ص. 62.
4 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 64.
5- المرجع السابق، ص. 64.

الفرع الثالث: مجلس الأمن:

بينت الكثير من مواد الميثاق أهميته، فنصت المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)[1].

وتنقسم العضوية فيه إلى نوعين:

أ- **عضوية دائمة:** وهي مقررة لخمس دول (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين).

ب- **عضوية مؤقتة:** وهي مقررة لعشر دول كأعضاء غير دائمين، يتم انتخابهم وفقا لمعايير معينة، جاءت بها المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية العامة كـ: مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة، مراعين في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.

إلا أن هذا التوزيع غير عادل لمناطق جغرافية شاسعة لم تمثل تمثيلا صحيحا[2].

فضلا على أن عدد المقاعد غير الدائمة، قد حدد تحديدا جامدا وغير قابل للزيادة،

وهذا عيب له خطورته[3]، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز للدول غير الأعضاء المشاركة في مناقشاته، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة 31 من الميثاق.

ويعقد مجلس الأمن اجتماعاته في أي وقت، بناء على طلب من رئيسه، أو دولة عضو أو غير عضو في هيئة الأمم المتحدة حسب نص المادة 35 في فقرتيها الأولى والثانية من الميثاق، أو من الأمين العام للأمم المتحدة، وفق نص المادة 99 من الميثاق، أو من الجمعية العامة، حسب نص المادة 11 من الميثاق.

---

1 - انظر المواد 25 و1/3 و1/48 على سبيل المثال.

2 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 189.

3 - صلاح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي، 2007، ص. 338.

ويتخذ المجلس قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، وفق المادة 27 في فقرتها الثانية من الميثاق، وبالنسبة للمسائل الأخرى فيصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه، ويكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وفقا للمادة 27 في فقرتها الثالثة؛ إلا أنه لا يوجد معيار محدد للتمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وهو الذي يقوم بتكييف طبيعة المسائل.

وإضافة إلى مشكلة التكييف، هناك مشكلة أخطر وهي التصويت في مجلس الأمن، التي تحول دون وصول المنظمة إلى أهدافها التي أعدتها في ميثاقها.

فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق الفيتو خلال فترة ولاية الرئيس جورج بوش الابن (2000م-2004م) سبع مرات، لإسقاط مشاريع قرارات تقضي بإدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية[1].

وأورد ميثاق الأمم المتحدة بعض القيود الصريحة على استخدام حق الاعتراض، مثلا:

- الدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق[2].
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- امتناع إحدى الدول الخمس الكبرى عن التصويت لا يعد اعتراضا، وكذلك الأمر عند غياب إحدى هذه الدول[3].

ونخلص في النهاية إلى أن القيود الواردة على استخدام حق الفيتو، ما هي إلا شكليات، لأن كلمة الفصل الأخيرة في يد الكبار، هذه الدول الخمس الكبرى التي قد تحول دون صدور قرار لا ترتضي ما تضمنه.

أما عن الجانب الهيكلي لمجلس الأمن فإن المادة 29 من الميثاق نصت على أن للمجلس: (أن ينشئ من الفروع الثانوية، ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه)، وتطبيقا لذلك أنشأ المجلس الفروع الآتية:

1 - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط.1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص . 71.
2- حسن نافعة، وشوقي عبد العال، المرجع السابق، ص.127.
3 - علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم... الدبلوماسية والإستراتيجية، ط.1. عمان: دار الشروق، 2004، ص. 221.

الفروع الدائمة : لجنة الخبراء ، لجنة قبول الأعضاء الجدد، لجنة الأركان، لجنة الطاقة الذرية (تم حلها في 1952/01/30)، لجنة الأسلحة العادية (تم حلها في 1952/01/30)، لجنة نزع السلاح.

الفروع الخاصة: وهي لجان يؤلفها المجلس لمعالجة أمور خاصة، تدور عادة حول ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفروع المؤقتة: وتتشكل لدراسة مسائل معينة، وتنتهي بانتهائها، ومنها اللجنة الخاصة بناميبيا، وقد انتهى دورها بعد استقلال هذه الدولة، وانضمامها للأمم المتحدة عام 1990[1].

أما عن اختصاصاته وسلطاته، فإنه يتولى مختلف الاختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق وظيفته الأساسية، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من الميثاق.

ويتعدى هذه الصلاحيات ليشمل جملة من الأمور الإدارية والدستورية[2]، المتعلقة بانتظام العمل في الأمم المتحدة ككل، والتي أوضحها الميثاق حصرا في المواد: 04 و05 و26 و83 و93 و94 و109[3].

دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان:

تفادى هذا الجهاز في سنواته الأولى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان ويرجع ذلك إلى الفصل في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة[4].

لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات بين الدول تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه معنيا بهذه الانتهاكات.

وبموجب الفصل السابع مُنح مجلس الأمن الكثير من الصلاحيات والسلطات، التي تهدف إلى احترام وحماية حقوق الإنسان، ولعل الحق في الحياة يتصدر اهتمامات مجلس الأمن[5]،

1 - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ط.6، الإسكندرية، نشأة المعارف، 2000، ص.103.
2 - حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 122.
3 - المرجع السابق، ص. 124.
4 - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 53.
5 - المرجع السابق، ص. 56 .

وأي انتهاكات أو خروق لهذا الحق، يقوم المجلس بإدانة الوضع ويقرر التدابير الملائمة مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق.

الفرع الرابع : المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله العاشر للبحث في تأليف هذا المجلس، ودوره ومهامه في نطاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.

ويتشكل المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في المنظمة، ويعقد المجلس سنويا ثلاث دورات[1]، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورة استثنائية، بناء على طلب الجمعية العامة أو أغلبية الأعضاء، أو مجلس الأمن، وفقا للفقرة الثانية من المادة 72 من الميثاق.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان:

يقوم المجلس بعدة مهام، وهي كالآتي:

– دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

– يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، وفقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الميثاق.

– إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 62 من الميثاق.

– له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من الميثاق.

1 - فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1. عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003، ص.244.

– يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وفقا للفقرة الثانية المادة 62 من الميثاق.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وعليه فقد استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة[1]؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو السكان، والتطور الاجتماعي، وحقوق الإنسان، ومركز المرأة، ومكافحة الجريمة.

أما عن قرارات المجلس والمتعلقة بحقوق الإنسان فهي مشاريع سبق إعدادها من لجانه، وأهمها لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، واللجنة الخاصة بمركز المرأة.

فضلا على أنه يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونيسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت، وفقا لنص المادة 69 من الميثاق.

الفرع الخامس: مجلس الوصاية:

هو جهاز أنشأته الأمم المتحدة بنظام جديد استخلف نظام الانتداب، الذي كان قائما في عهد العصبة عام 1920م، وهذا الجهاز يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلى أن يتحقق لها الاستقلال.

ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامة من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وأوضحت المادة 87 من الميثاق اختصاصاته؛ وهي كالآتي:

– ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.

– تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

– تنفيذ اتفاقيات الوصاية.

1 - محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 484.

وحسب المادة 91 من الميثاق فإن مجلس الوصاية يمكنه الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة، واضطلاعه بمهام الأمم المتحدة بموجب نظام الوصاية الدولي[1]، فيما يتصل بتحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الخاضعة لهذا النظام.

ومع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

الفرع السادس: الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، من أمين عام، وهو الموظف الإداري الأكبر للهيئة، وعدد من الموظفين العاملين تحت إشرافه، ويتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة وبناء على توصية من مجلس الأمن، وحددت مدة ولايته بخمس سنوات قابلة للتجديد والتمديد، ويقضي النظام الداخلي للأمانة العامة بتوزيع العمل بين عدد من المكاتب والإدارات.

ويتولى الأمين العام العديد من الاختصاصات السياسية، والإدارية؛ وفي ذلك نصت المادة 101 من الميثاق على بعض اختصاصاته، مثل:

- توليه اجتماعات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ماعدا محكمة العدل الدولية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.
- تعيين موظفي الأمانة العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة ...

دور الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

- منحه حق تنبيه مجلس الأمن حول قضايا الأمن والسلم الدوليين، وفقا للمادة 99 من الميثاق.
- المساعي الحميدة التي يبذلها في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

1 - عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ، ص. 172.

– الدور البارز لإدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة التي تنشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

– وتمارس الأمانة العامة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان.

دور المفوض السامي لحقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وبناء على أحد توصيات إعلان وخطة عمل فيينا لعام 1993م القرار 141/84 في 20 ديسمبر 1993م، الذي وضعت بموجبه منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويجري تعيينه من قبل الأمين العام وبموافقة الجمعية العامة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويستمد صلاحياته من المواد 01، 13، 55 من الميثاق، وإعلان فيينا لعام 1993م، وقرار الجمعية العامة رقم 141/8 لسنة 1993م.

وفي عام 1997م تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويتمثل دوره في مجال حقوق الإنسان، فيما يأتي: [1]

– تقديم المعونة الفنية والمالية والخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان.

– المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تحقيق وتطبيق حقوق الإنسان.

– ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتكييفها، وتقويتها، وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.[2]

– تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية، والإعلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

– تهذيب آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لزيادة فعاليتها وكفاءتها.

1 - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسي، ج1، المرجع السابق، ص. 73.

2 - بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004، ص. 37 .

ويعتبر هذا المنصب نقلة نوعية في أجهزة الأمم المتحدة، التي تساهم في تطوير ثقافة حقوق الإنسان، وتفعيل أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع السابع: محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تناولها الفصل الرابع عشر من الميثاق، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات، عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قابلة للتجديد.

ومن المتفق عليه أن الدول وحدها لها حق التقاضي أمام المحكمة، وفقا للمادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة .

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي تمارس نوعين من الاختصاصات: الأول قضائي والثاني استشاري أو إفتائي.

أ- الاختصاص القضائي:

ويمكن تقسيمه إلى ولاية اختيارية وأخرى إجبارية، وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها، وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة، وأجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، ولكن لم تجعل هذا اللجوء إجباريا، وعليه يمكن تفسير هذا الاختصاص القضائي بالولاية الاختيارية، وفقا للمادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وأقرت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بالولاية الجبرية، التي تكون في المنازعات القانونية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت، وكانت خرقا لالتزام دولي.

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

هذا وقد أكدت المحكمة بأن احترام الحقوق الأساسية يدخل في اهتمامات كل الدول، زيادة على أن هنالك عددا من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكاما

يجوز بمقتضاها أن يحال إلى المحكمة أي نزاع يقوم بين الأطراف المتعاقدة، ويتعلق بتفسير الصك أو تطبيقه أو تنفيذه، وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع[1].

ومن هذه الصكوك: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م...

ومن بين القضايا التي تعرضت فيها المحكمة لمسائل تتعلق بحقوق الإنسان: قضية برشلونة تراكشن سنة 1970[2]م، حيث أقرت المحكمة على أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، وأن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية، وليست تعاقدية[3].

ب- الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة، فإنها تباشر إلى جانب ذلك اختصاصا أساسيا، يتمثل في إبداء أراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلب من أجهزة وفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، شرط أن ترخص الجمعية العامة ذلك، وليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية، طلب أراء استشارية من المحكمة.

ولقد تعرضت المحكمة لمسائل خاصة بحقوق الإنسان في إطار اختصاصات استشارية الرأي؛ مثل الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1951/5/28م بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات، التي أبدتها بعض الدول على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، والاعتراضات التي أبديت على هذه التحفظات، وأقرت المحكمة على أن (المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة، بأنها ملزمة للدول بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي).

إضافة إلى الشكوى التي تقدمت بها المجموعة العربية نيابة عن فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قامت بطلب رأي استشاري في الموضوع من المحكمة عام 2004م، فأقرت المحكمة إدانتها للجانب الإسرائيلي على إثر بنائه الجدار بطريقة غير شرعية،

1 - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط.1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص. 92.

2 - رضا همسي، المسؤولية الدولية، ط.1، الوادي: دار القافلة، 1999، ص. 74.

3 - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 75.

مؤكدة مسؤوليته وفق القانون الدولي، وعن الجانب الفلسطيني أكدت المحكمة على احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.[1]

وزيادة على ذلك فلقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة[2]، إلا أن المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الانسان

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان، وأكد على العلاقة الوثيقة بينها وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فنصت الفقرة الأولى من المادة 01 من الميثاق على: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء).

ونصت المادة 55/ج على: (بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات لأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا).

ومن أجل تحقيق ذلك حاولت الأمم المتحدة جاهدة أن تنجز منها ما يمكن إنجازه، وتتجاوز الإخفاقات التي كان لابد منها أحيانا نتيجة التغير المستمر في النظام الدولي، والمجتمع الدولي.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لا تزال حقوق الإنسان محورا هاما في أعمال الأمم المتحدة إن لم نقل هي الأساس، فاستهلت الأمم المتحدة إنجازاتها[3]في مجال حقوق الإنسان بقرارها الذي أصدرته الجمعية العامة

1 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص. 78.
2 - حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان ط.1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009 م، ص.121.
3 - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 250.

في 10 ديسمبر 1948م تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي جاء ليؤكد على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان؛ ومنذ ذلك التاريخ ارتقت قيمتها على المستوى الدولي، بحيث أصبح يقاس بها تصرفات الدول والحكم على أعمالها[1]، وتقييم سلوك هذه الدول والحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي.

ونظرا لافتقار هذا الإعلان للقوة الإلزامية حاولت المنظمة إقناع الدول بالالتزام باتفاقية دولية من شأنها حماية حقوق الإنسان، وبالفعل ففي 16 ديسمبر 1966م تمت الموافقة وبالإجماع على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فتعلق العهد الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976م، أما العهد الثاني فتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ودخل حيز النفاذ في مارس 1976م، وألحق به بروتوكول اختياري تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة عام 1989م، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

وفي إطار جهدها المتواصل، والمستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدت الكثير من الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بين هذه الصكوك إعلانات واتفاقيات بشأن إبادة الجنس البشري، الرق، التعذيب، التمييز العنصري، حماية اللاجئين، الأطفال، التمييز ضد المرأة ...

ولكن رغم وضع مبادئ ومعايير دولية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، لتترجم الأهداف التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فعالم اليوم يشهد حروبا ومجاعات واعتقالات تعسفية، وتعذيب واغتصاب، وقتل وطرد وترحيل للسكان، وتطهير عرقي، وإرهاب ...، ووجد العالم أن مهمة ترجمة المبادئ إلى أفعال في ميدان حقوق الإنسان
مهمة لا زالت قيد الانتظار[2] ، لكون أن هذا الميدان معقد وشديد الحساسية.

ومن بين مظاهر نجاحات هيئة الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان.

1 - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط.1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004، ص. 10.
2 - عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص.22.

هذه الخطوة التي تعد هامة في مجال حقوق الإنسان؛ إذ يقوم المجلس بالكثير من المهام، ويتمتع بالعديد من الصلاحيات والآليات لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، فهو يقوم بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان السابقة، وتمتد اختصاصاته إلى كل الأمور الخاصة بحقوق الإنسان؛ من تقديم للمقترحات والتوصيات فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وله الحق في إنشاء اللجان الفرعية التي يراها ضرورية، كما تمتد اختصاصاته إلى دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات؛ حيث يضع آلية مفصلة وإجراءات موجهة إما حسب الدولة أو الموضوع، تعمل من خلال مقررين خاصين ومجموعات عمل تهدف إلى مراقبة الالتزام من قبل الدول باتفاقيات حقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات المزعومة، وذلك بواسطة لجان تقصي الحقائق، وغيرها من الاختصاصات، والمهام التي يهدف من خلالها المجلس إلى:

– تخطي العقبات التي تعترض إمكانية التمتع بحقوق الإنسان بمختلف أنواعها.

– تحسين وتطوير وخلق آليات من شأنها تعزيز دوره، وتلافي النقائص التي تساعد على إمكانية رفع مكانته ليصبح جهازا رئيسا من أجهزة الأمم المتحدة عبر تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ويشهد الواقع على أن المنظمة قد خطت خطوات واسعة في الانتقال من مرحلة تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها[1]، فهي تعدت الأنشطة التي تهدف إلى تحسين أداء الدول في مجال حقوق الإنسان في المستقبل (وظيفة التعزيز) إلى الحرص على معالجة خروق الدول لحقوق الإنسان (وظيفة الحماية).

فكان نتاج الوظيفة الأولى تقنين حقوق الإنسان عن طريق العديد من الصكوك الدولية (اتفاقيات وإعلانات)، والتي تم الإشارة إليها سابقا على سبيل المثال.

وما هو متفق عليه اليوم أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد من الاختصاص الداخلي

1 - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ج1، ص.86.

للدولة، إذ لا يمكن للدولة أن تتمسك بهذا المبدأ، ولا بالمادة 02 في فقرتها السابعة من الميثاق التي تحظر التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص ذاته، ولا بالسيادة الوطنية[1] لاستبعاد الأمم المتحدة في حالة خروق حقوق الإنسان.

أما الوظيفة الثانية فقد مكنت الأمم المتحدة من إنشاء عدد لا بأس به من الأجهزة ولجان رقابة من أجل رصد ومتابعة الالتزام الفعلي بحقوق الإنسان في مختلف الدول.

ويعد إنشاء هذا العدد الهائل من الأجهزة واللجان ذات الصلة بحقوق الإنسان من النجاحات المهمة التي حققتها الأمم المتحدة[2] في هذا المجال.

ومنه أصبحت الدول تدرك أنها لا تستطيع التنكر لحقوق الإنسان.

كما أن المجتمع الدولي لم يعد متسامحا ولا لينا إزاء هذه الخروق ، ودل على ذلك إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها.

ويفهم من هذا النظام تطبيق حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، ثم تحميل الأفراد المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها. وهذا ما سوف يؤدي إلى النهوض بالقانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي بما يتماشى مع حقوق الإنسان[3].

واعتبر إنشاء هذا النوع من المحاكم خطوة مهمة ودفعة إلى الأمام في مجال تعزيز وتدعيم مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وعن العلاقة بين هذا المبدأ ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين يرى مجلس الأمن أن بعض صور انتهاك حقوق الإنسان تعتبر من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يدل على العلاقة الوطيدة بين حماية حقوق الإنسان والاستقرار والسلم في العالم.

كذلك يشهد للأمم المتحدة دورها البارز في مناهضة الاستعمار، وإشاعة حق تقرير المصير؛ عملا بالفقرة الثانية من المادة 01 من الميثاق على هذا الحق: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها)، دونما أن يكون هناك نص صريح لحظر

1 -أنتوني وودبوس، حقوق الإنسان من منظور عصري، تر. محمد أحمد المغربي، ط.1، القاهرة: دار الفجر، 2007، ص.179.
2 -محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ج1، ص.87.
3 - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.311.

الاستعمار أو الدعوة لإنهائه.

إلا أن الأمم المتحدة حاولت جاهدة القضاء على الاستعمار، ومنح الاستقلال للدول المستعمرة، وتأكيدا لهذا أصدرت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960م قرارها بعنوان "تصريح حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، والذي يدعو إلى تصفية الاستعمار بمختلف صوره و أشكاله، بدون قيد أو شرط، مؤكدا على أن إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية فيه إهدار لحقوق الإنسان الأساسية، وتهديد للسلام العالمي، وخرق لميثاق الأمم المتحدة[1].

وتنفيذا للقرار أنشأت الجمعية العامة عام 1961م لجنة خاصة لهذا الأمر.

ووصولا إلى الاستقلال، والحكم الذاتي يمكن أن يكون حق تقرير المصير أحد السبل لذلك لما لهذا الحق من صلة بحقوق الإنسان الأخرى، فهو يمثل ضامنا وحاميا لها، وهو ليس من الحقوق الفردية[2]، لكن شرط سابق ولازم للممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا يمكن تصور احترام لحقوق الأفراد دون احترام حقوق الشعوب.

وعليه أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 12 (21) هذه الحقيقة[3]، واعتبرت أن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، وأن تطبيقه ضروري لضمان واحترام وتعزيز الحقوق الفردية، فمن ذلك كانت قضية ناميبيا إحدى الإنجازات الكبيرة والمشرفة للأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار، وممارسة شعب ناميبيا حقه في تقرير مصيره، والتخلص من هيمنة جنوب إفريقيا وحكمها العنصري، وتحقيق الاستقلال الكامل، ووصول سوابو إلى السلطة، وإقرار الدستور الجديد في 09 فيفري 1990م.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة هو رمز وممثل المجتمع الدولي[4].

والذي أدى أمامه رئيس الدولة الناميبية الجديد قسم الولاء في 21 مارس 1990م. ولم يكن هناك أصدق من هذا المشهد إقرارا وتقديرا لدور الأمم المتحدة في تمكين شعب

1 - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.248.

2 - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج2، ط.1، عمان: دار الثقافة، 2006، ص.404.

3 - المرجع السابق، ص. 404.

4 - حسن نافعة ، وشوقي عبد العال، المرجع السابق، ص. 355.

ناميبيا من نيل استقلاله.

كذلك يتضح إنجاز الأمم المتحدة في موقفها الواضح تجاه موضوع التمييز العنصري، لأنه وإن اختلف الاستعمار كظاهرة استبدادية يبقى التمييز العنصري صورة من صوره.

ويعتبر التمييز العنصري مسألة فيها انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان، ومساس بحقوق كثيرة أهمها المساواة، فهي تولد مع الإنسان ولا تمنح ولا تسحب من الحكومات، وهي أصيلة أصالة الكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودينه ولغته وسياسته، ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وهو مرتبط ومتصل بجميع حقوق الإنسان وحاكم لها[1]، ومميز بين نظم الحكم التي تقوم على التمييز العنصري؛ كنظامي حكم إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، كتلك التي حدثت في لوس أنجلوس في أفريل 1992م، ووقوع اشتباكات بين السود والبيض، وبين نظم الحكم في جنوب إفريقيا التي تقدس هذا الحق بكل معانيه ومقاييسه.

ونجد أكثر الشعوب التي عانت من ظاهرة التمييز العنصري جنوب إفريقيا، والتي تدخلت فيها الأمم المتحدة، وأحدثت التغيير الكبير الذي كان حلما، وهو سقوط الحكم العنصري، وتولي مانديلا رئاسة الحكومة.

وهنا يتضح الدور الفعال، والإنجاز المشرف للأمم المتحدة.

ولعل العالم لا يخلو من بؤر التوتر التي حاولت الأمم المتحدة جاهدة لتحول دون وقوع حرب فيها، قد تفتك بحقوق الإنسان وحقوق الإنسانية، ومثال تلك الأزمات التي أثبتت فيها الأمم المتحدة نجاحاتها:

أزمة الكونغو عام 1960م، وأزمة كمبوديا عام 1978م، التي استعمل فيها الفيتو السوفياتي مساندة للفيتنام في الهجوم عليها[2].

إضافة إلى أزمات المنطقة العربية، كمنطقة الخليج العربي، المتمثلة في الأزمة

1- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص.228.

2 -Pierre Gerbet ; Et Autres; Le Rêve D' Un Ordre Mondiale De La SDN a L'Onu; Paris : Editios Nationales.1996.P361.

العراقية الكويتية، أو بما تعرف بعاصفة الصحراء[1]، والتي أصدر مجلس الأمن على إثرها عدة قرارات مثل: القرار 661، و662، و664، و665، و666، ...إلى أن تم تحرير الكويت في عام 1991م.

كل هذه الأزمات يظهر فيها نجاح الأمم المتحدة، ويتضح إدارتها لها، وهذا ما يجسد حماية حقوق الإنسان التي تعتبر الدافع الأكثر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مع الخروج منها بحلول والحيلولة دون نشوب حروب.

أما عن مجال التنمية، دعت الأمم المتحدة جميع الدول إلى تكثيف جهودها لدفع عجلة التقدم في البلدان النامية، وقامت بإتباع طرق من أجل تشجيع الخطط القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية منها، وأهمها:

تشجيع البحوث الميدانية الموجهة والهادفة في مجالات تنمية المجتمعات الريفية، والإسكان، والإصلاح الزراعي، ونشر التعليم والخدمات الاجتماعية، وتحسين الصحة وظروف العمل، وتوفير الغذاء، والوقاية من الجريمة والانحراف...[2]

ودعما لعملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية بالتكاتف مع الجهود الدولية المشتركة تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964م، والذي كان يهدف إلى
بحث ومناقشة مشكلات التنمية، ولمساعدة ودعم الدول النامية تم اتخاذ توصيات في هذا الشأن.

وبهذا يضاف إنجاز آخر من إنجازات الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية الدولية التي تعتبر إحدى ضمانات حقوق الإنسان، فلا يمكن تصور حقوق الإنسان بدون تنمية.

وهناك من يربط هذه التنمية بالأمن؛ إذ تتجسد العلاقة بينهما في كون أن كليهما شموليا[3]، و يهدفان إلى الإنسان بذاته.

---

1 - حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التطورات الراهنة في النظام الدولي، ط.1 ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسة، 1994، ص.78.

2 - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، ط.4، بيروت: منشورات ذات السلاسل، 1985، ص. 706 .

3- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية، ط.1، عمان: دار مجدلاوي، 2005، ص.321.

وكل هذه الإنجازات التي مست مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية تعتبر إحدى ضمانات التمتع بالحقوق التي طالما ناشدها الإنسان، والتي تم التأكيد عليها من خلال مختلف الإعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية، وكان لها الدور البارز في جعل حقوق الإنسان مركز اهتمام دولي، وهذا ما أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة مناسبات.

ولتثمين ذلك حاولت الأمم المتحدة بذل قصارى جهدها من أجل حقوق الإنسان، وكفالتها لمختلف الفئات وبشتى الطرق في عدة مجالات.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان:

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية[1].

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعني الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية[2].

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة

1- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، الجزائر: دار الخلدونية، 2005، ص. 169.
2 - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2أج، ط.3. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص.299.

تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق[1]، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال[2].

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق (35) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد[3].

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1، 3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2، 5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون

1 - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص. 195.
2 - نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط.2. الجزائر: دار هومه، 2006م، ص. 23.
3- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط .1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص. 579.

والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي[1].

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما اشارت المواد (5-3) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لأسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل والتدخل الإنساني

يعد التدخل من أخطر ما يواجه سيادة الدول ويهدد استقرارها واستقلالها، لذلك حظر ميثاق الأمم المتحدة تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً، واحتفظ للدول "بنطاق محفوظ" من السيادة التقليدية, حظر حتى على المنظمة الدولية المساس به أو التدخل فيه، حتى أصبح "عدم التدخل" مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي وركيزة أساسية لحماية استقلال الدولة وسيادتها من كل تهديد واعتداء خارجي[2].

1 - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص.217.

2 Muge Kinacioglu, The principle of non- intervention at the United Nations: The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005. P. 15, 39.

المبحث الثاني: الالتزام الدولي بعدم التدخل واستثناءاته

لقد جاء تحريم التدخل بكافة اشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى ، ولو لا ممارسة تلك الأشكال من الضغوط من قبل الدولة لما جاء تحريمها بعبارات صريحة في قرارات المنظمات الدولية .

ومبدأ عدم التدخل يرتبط بالدرجة الاولى على جملة من الحقوق الاساسية للدولة والتي تتمثل في:

1. السيادة .
2. المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. حق التصرف في مواردها الطبيعية .

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على اقليمها، وان اي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أوينتقص من سيادتها، وسلطة الدولة على اقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي واصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على اقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بوجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها أو استقلالها. ان مبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط، فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والالتزامات الصغرى منها والكبرى، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة وانتقالها الى الاختصاص الدولي دون أن يؤدي ذلك الانتقال الى الانتقاص من سيادة الدولة، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي الى الدولي لا تنتهي كونه محكوم بتطور العلاقات الدولية، ورغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات إلا ان عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول مما يبق عدم التدخل

منصوصاً عليه في المواثيق والتشريعات، وعليه قسمنا مبحثنا لمطلبين، حيث سنتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل، أما في **(المطلب الثاني)** فسنتطرق إلى استثناءات هذا المبدأ.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل:

لقد أصبحت قاعدة عدم التدخل، بعد توقيع معاهدة "Westphalia" قاعدة عرفية دولية، ثم أصبحت قاعدة اتفاقية تعاهديه بميثاق الأمم المتحدة، بعد أن كانت مطلبا للثوار الفرنسيين[1]. وبذلك أصبح المبدأ العرفي بعدم التدخل جزءا من النظام القانوني الدولي المعترف به والمستقر دولياً، وأصبح يمثل أساساً وجوهراً للنظام القانوني الدولي الذي ينطبق على كافة الدول لصالح المجتمع الدولي كقواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها[2]. ويمكن إيجاد الأساس القانون لتحريم التدخل المنفرد في النظام القانوني الدولي المعاصر ضمن بنود "ميثاق الأمم المتحدة" الذي حظر على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[3]. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها, بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وعلى وجوب الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في إقليم الدول الأخرى[4] الأمر الذي جاء متوافقاً ومنسجما مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومبادئه. هذا بالإضافة إلى مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليمية التي نصت على تحريم التدخل مؤكدة على صلابة المبدأ وتمسك الأمم

---

1 أشهر نظرية عالمية في عدم التدخل هي النظرية الأمريكية التي أسسها "George Washington" جورج واشنطن في رسالته الوداعية عام 1794، حيث نصح فيها الشعوب الأمريكية بعدم التدخل في المنازعات بين الدول الأوروبية وبتوسيع نطاق العلاقات التجارية فقط معها.

2 Olabuenage, Pablo A. Arrocha, The Never–Ending Dilema: is the Unilateral use of Force by States Legal in the Context of Humanitarian Intervention? Anuario Mexicano de Derecho International 11 (2011): 11-44, p.13.

3 U N Charter article 2(4): "All Members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purpose of the United Nations".

يلاحظ: أن النص حرم على الدول اللجوء لاستخدام القوة في علاقاتها مع غيرها من الدول الأخرى أو حتى التهديد باستخدام القوة، كما حرم عليها المساس بالاستقلال السياسي لبعضها البعض أو باستقرارها أو بسلامة أراضيها الإقليمية.

4 Report to United General Assembly, Yearbook of the International Law Commission, "Draft Declaration on Rights and Duties of States, 1949" United Nations 2005. P 287. Articles (3).

المتحدة به، فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض التوصيات التي تحرم استخدام القوة تحريما قطعيا، وتحرم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً؛ كإعلان تعريف العدوان، وإعلان تحريم التدخل، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وإعلان تعميم الانفراج الدولي وتدعيمه، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[1]. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار أعلنت فيه نيتها منع التدخل، وجوهره إدانة التدخل الفردي من قبل الدول. كما صدر عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة القرار المتعلق بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول, وبمقتضاه يتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول, ويتوجب على الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط عليها أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى. كما يتوجب على الدول – في حالة نشوب نزاعات داخلية مسلحة– عدم التدخل، لإنجاز مهام إنسانية إلا بقبول الدول المعنية وذلك لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، وبهذا أكد على ثبات المبدأ ورسوخه وصلابته في العلاقات الدولية[2]. كما أكدت قرارات الجمعية العامة وبشكل رسمي، على واجب جميع الدول الالتزام بمقاصد الميثاق وأهدافه، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دول، أو على أي نحو آخر يتنافي ومقاصد الأمم المتحدة؛ إذ أكدت إعلانات الأمم المتحدة على وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، وفقاً للميثاق، وإتباع الوسائل التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع، أو محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛ فقد أكدت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على واجب الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول الأخرى، وكذلك ضرورة الالتزام بمبادئ مساواة الدول في

1 UNGA Document No. A/ RES/ 2131 on 21 Jan 1965, "Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty".
See also: UNGA Document No. A/ RES/2625 on 24 October 1970. "Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co – operation among States in accordance with the. Charter of the United Nations" (25th session). UNGA Document No. A/RES/3314 "Definition of Aggression". Article (1).

2 United Nations General Assembly Document: A/ RES/39/103, 14 December 1984

السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية، وعدم انتهاك حرمة حدودها الدولية أو احتلال أراضيها بالقوة، وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود– بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1]. كما عرف مشروع مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية، جريمة التدخل تتمثل بالتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما وبالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية أو تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية [2].ومن هذا المنطلق التزمت المنظمات الإقليمية بمبدأ عدم التدخل الراسخ، فنصت ضمن مواثيقها على عدم التدخل؛ كميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. فقد رفع ميثاق منظمة الدول الأمريكية شعار عدم التدخل وتمسكت الدول الأمريكية بالشعار كمبدأ أساسي، وأكدت على هذا المبدأ، بالنص على أنه "لا يحق لأية دولة، أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى..." كما نص الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي، والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى، أو للحصول منها على بعض المزايا"[3]. لم يكتفِ النص على ذلك فقط، بل وشمل أيضاً الشؤون الخارجية، والتدخل القسري باستخدام القوة، وحرم الميثاق كافة الأشكال الأخرى للتدخل. كما ويلاحظ أن هذا ينسجم تماماً مع المبدأ الراسخ في القانون الدولي؛ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وكذلك حظر اللجوء للقوة المتمثلة بالضغوطات الاقتصادية أو السياسية الماسة بسيادة الدول الأخرى لتحقيق مصالح ذاتية كما أسلفت سابقاً.

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي) نص صراحةَ على عدم جواز تدخل أية دولة عضو، بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأكد على المبادئ الأساسية ذات

1 United Nations General Assembly Document: A/RES/2734, 16 December 1970. See also: United nations General Assembly Document: A/RES/32/155, 19 December 1977.
2Yearbook Of The International Law Commission 1954 Volume II Documents of the sixth session including the report of the Commission to the General Assembly United A Nations. Report of the International Law Commission to the General Assembly. P. 150, Article 2(9).
3 Charter of the Organization of American States article (15, 16). Signed at Bogota, on 30 April 1948.

الصلة؛ كالمساواة بين الدول، واحترام كل دولة لاستقلال الدول الأخرى، وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة أو التهديد بها[1]. كذلك نص الميثاق على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وقدسية الحياة البشرية وحكم القانون، وحق الدول الأعضاء بطلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. وكذلك أكد الميثاق على حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[2]. وبهذا نرى مدى الانسجام بين بنود ميثاق الدول الإفريقية وميثاق الأمم المتحدة، حيث أكدا على وجوب حل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم تدخل الدول بشؤون بعضها البعض وعدم التهديد أو اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في علاقاتها مع بعضها بعضاً.

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين دول الجامعة ضمن عدد من المبادئ الدولية، ومبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها، وصيانتهما من كل اعتداء بكافة الوسائل السياسية الممكنة[3]. ورغم عدم نص ميثاق الجامعة صراحة على مبدأ عدم التدخل، إلا أن ذلك يفهم من أحكام الميثاق خاصة المادتين الأولى والثالثة نظراً للترابط بين موضوع التدخل واستخدام القوة والعدوان[4] وبالرغم من الإجماع الدولي المستقر على تحريم تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً، إلا أن الجدل حول مدى مشروعية تدخل المنظمة الدولية في شؤون الدول بقي قائماً خاصةً فيما يتعلق بالاستثناء الوارد بالنص (المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول)، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات. وقد أكد قضاء محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم التدخل في القضايا التي انطوت على تدخل دولة في شؤون أخرى، حيث رفضت المحكمة فكرة التدخل الإنساني العسكري لما

1 Constitutive Act of The African Union, Article 4,(e,f,g,h,j) "Principles" The Union shall function in accordance with the following principles, 11 JULY, 2000.

2 ibid, : Constitutive Act of The African Union, Article 4

3 في نص المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية, والذي أكد على نفس المبدأ

4 نص المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية: "تؤكد الدول المتعاقدة خرصها على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطريق السلمية: سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى". ونصت المادة الثالثة على أن: "تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها، أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم، أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها، ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية، والدفاعية التي يقتضيها الموقف".

يؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأوضحت أن استخدام القوة ليس أسلوباً مناسباً لضمان احترام حقوق الإنسان من قِبَل الدول[1].

إذ ليس هناك تناسب بين استخدام القوة والعمل من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى، بل يجب الأخذ بقاعدة "تحريم اللجوء للقوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة" وحتى لو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق[2].

أما فيما يتعلق بالتدخل الجماعي في النظام القانوني الدولي المعاصر، فقد نص الميثاق صراحة على مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، وأكدت المنظمة الدولية على مضمون هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقاً لمقتضياتها، إذ "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3]. ونلاحظ من هذا النص، أن المقصود بعدم التدخل, هو عدم تدخل المنظمة الدولية، وتأكيداً على عدم اعتبارها كيانا فوق الدول. أما التدخل المنفرد من قبل الدول والهيئات والمنظمات فهو أمر متفق على تحريمه منذ "Westphalia" لإخلاله بمبدأ المساواة بين الدول الذي أقرته الدول آنذاك، كما بينا سابقاً.

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسياً وقاعدة عامة آمرة من قواعد العلاقات الدولية التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها إلا في إطار الاستثناء الصريح الوارد بنص المادة السالفة الذكر, إذ منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام

1 حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص442.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua V. United States of America), Merits, ICJ Reports 1996, Para 191, p. 14, and para. 268: "While the United States might from its on appraisal of the situation as to respect for human rights in Nicaragua, the use offorce could not be the appropriate method to monitor or ensure such respect… The Court concludes that the argument derived from the preservation of human reights in Nicaragua cannot afford a legal jus- tification for the conduct of the United States".

2 Kelsen, Hans. The Law of the United Nations. London: London Institute of World Affairs, 1950, p. 770.

3 Muge KInacioglu, The principle of non- intervention at the United Nations: The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005, p 24- 30.

المادتين (41، 42) بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين. ويبين الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها عند وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عند وقوع عملٍ من أعمال العدوان، وهذه التدابير قد تكون من أعمال الحظر أو الجزاءات أو قطع العلاقات الدبلوماسية[1] على أن مجلس الأمن لم يوضح العلاقة بين النزاعات الداخلية وتهديد الأمن والسلم الدوليين. أما إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير كافية فله أن يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولم يحدد الميثاق أو يعرف الحالات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملاً من أعمال العدوان صراحة. هنا تكمن صلاحية مجلس الأمن بالتدخل بموجب الصلاحية القانونية والشرعية حالما يتعرض السلم والأمن الدوليان للتهديد، بل ويقع على عاتق بقية دول المجتمع الدولي الالتزام بتقديم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة لتمكين مجلس الأمن من أداء دوره وواجبه بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حسم مجلس الأمن الشك في عد انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن مهددات الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي جواز التدخل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما[2]. حيث عد مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل إخلالاً وتهديداً للأمن والسلم الدوليين في عدد من القرارات الصادرة إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك حيث عد مجلس الأمن أن التطهير العرقي من الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3] كما عد مجلس الأمن نزوح المدنيين المكثف خلال النزاعات المسلحة، من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وكذلك المعاناة

1 البيان الختامي لاجتماع قمة لمجلس الأمن المنعقد في 1992//31 والذي جاء فيه: "يلاحظ أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة، إذ أن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين... أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعا لمجلس الأمن يستهدف حف الأمن والسلام الدوليين وإن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور".

2 UNSC Document; S/RES/688 Resolution 688 (1991) Adopted by the Security Council at its 298 2nd meeting on 5 April 1991." UNSC Document; S/RES/770 Resolution 770 (1992) on Aug 13, 1992"."UNSC no: S/RES/781. Resolution 781 (1992) on Oct, 9, 1992. UNSC no: S/RES/815, Resolution 815 (1993) on 30 March 1993". "UNSC no: S/RES/827, Resolution 827 (1993) on 25 May 1993. UNSC no: S/RES/929, Resolution 929 (1994) on June 22, 1994." UNSC no: S/RES/1991, Resolution 1199 (1998) on Dec 23, 1998".

3 UNSC Document; S/RES/688. Resolution 688, (1991).

الإنسانية لجماعة ما يبرر التدخل خلافاً لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق[1] حيث عبر مجلس الأمن من خلال القرار عن انزعاجه "مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة في العراق" الأمر الذي أدى إلى "نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورها"... الأمر الذي أدى لحدوث بعض "الصدامات الحدودية مما يهدد السلم والأمن الدوليين". كما طالب القرار من العراق وقف هذا القمع فوراً وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، وقد شكل القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس.

فأصبحت مسائل حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لها؛ كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، من مهددات السلم والأمن الدوليين أخذا بالمفهوم الواسع للأمن "الأمن الإنساني" وجوهره الفرد كجزء من أمن الدول والأمن الدولي[2] توسع مجلس الأمن بتفسير عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين بحيث تدخل وفقاً لها في العديد من الأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي أو ذات الطابع الداخلي للدول... كإجراء الانتخابات الحرة، وإرساء الديمقراطية[3]. والذي جاء فيه "إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين". ويلاحظ من هذا القرار أن مجلس الأمن ولأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 يعطي تفويضاً رسمياً لقوات من دول أعضاء

---

1 قرار مجلس الأمن رقم 794 تاريخ03 شباط 1993 بشأن الأزمة الصومالية و(وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/794) (1993): انظر: قرار مجلس الأمن رقم 841 تاريخ 17 تمور 1993 بخصوص الأزمة السياسية في هايتتي (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1993) S/Res/841): "... لقد لاحظ المجلس بقلق تدهور الأزمة الإنسانية مما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان مما يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

2 ومن هذه الحالات؛ عدم الالتزام بالقرارات الدولية كالقرار رقم 1954 لعام 1996 الخاص بعدم التزام السودان بالقرار رقم 1044 (انظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم (1992) S/RES/770)، والقرار رقم 1267 لعام 1998 الخاص بعدم التزام أفغانستان بالقرار رقم 1214 (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1998) S/RES/1267)، والقرار رقم 748 بتاريخ 31 آذار 1992 بخصوص ليبيا (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1992) S/RES/748)، وهو قرار من نوع جديد أضاف من خلاله المجلس عاملاً جديداً لتهديد السلم والأمن الدوليين، والقرار رقم 841 لعام 1993 الذي اعتبر تدفق اللاجئين والإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا تهديد للسلم (وثيقة الأمم المتحدة رقم (1993) S/RES/841)، والقرار رقم 917 لعام 1994 (وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/917) (1994) الذي اعتبر فشل السلطات العسكرية بالقيام بواجباتها بموجب الاتفاق الموقع معها، وفشلها في تطبيق قرارات مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن بالمنطقة, كما أصبح عدم تحقيق العدالة الجنائية ضد مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي من مهددات السلم والأمن الدوليين

3 Walter S. Poole August 1992 – March 1994 August 1992- March 1994 Joint History Office, Office of the Chairman of the Joint Chiefs of Staff, Washington, DC. 2005 p.5

ويعد القرار رقم 795 لسنة 1992 أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يجيز التدخل العسكري لأغراض إنسانية وبهدف إيصال المساعدات الإنسانية– دون موافقة الدولة المعنية، متجاوزاً بذلك قيد السيادة. وقد أثارت تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال تساؤلات جدية حول ما إذا كانت الأهداف السياسية العسكرية يمكن أن تكون متكاملة مع المهام الإنسانية، وحول جدوى إنقاذ السلام في إطار توجه الأمم المتحدة.

في المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطنيها من الموت جوعاً وداعياً لاستخدام كل الوسائل لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ومنع الصومال من "الانتحار الجماعي" ففي قراره رقم 688 بتاريخ 5 نيسان 1991م مارس مجلس الأمن صلاحياته بحفظ الأمن والسلم الدوليين لوقف أعمال العنف والقمع ضد المدنيين الأكراد في شمال العراق ولوقف تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية. وقد اشترط مجلس الأمن أن تكون التهديدات عابرة للحدود، لكي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما ركز القرار على تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة وعده مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين. كذلك قرار مجلس الأمن رقم 733 لعام 1993م الذي وسع من تفسير مفهوم "تهديد السلم" باعتبار الحالة الإنسانية بالسودان وإرتفاع أعداد القتلى بما يندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين، وليس فقط أعداد اللاجئين المتدفقين كما في الحالة العراقية. كما عد مجلس الأمن في قراره رقم 794 تاريخ 3 كانون أول 1992 أن الوضع الإنساني المتدهور بالصومال يهدد السلم والأمن الدوليين ويبرر استخدام القوة الجماعية استناداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[1].

وأمام هذا التوسع المتزايد في مجالات تدخل مجلس الأمن، تحت عنوان "حفظ الأمن والسلم الدوليين" أبدت كثير من الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن يتحول مجلس الأمن عن مهامه بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أداة استعمارية لتحقيق مصالح وأطماع الدول القوية في مناطق العالم المختلفة. فعبارة "حفظ الأمن والسلم الدوليين" الواردة بنص المادة (39) والمرتبطة بالاستخدام الجماعي للقوة بالميثاق، تعد عبارة غامضة فسرت– وما زالت تفسر حسب مصالح الدول، كما لاحظنا من خلال قرارات مجلس الأمن. فالنزاعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار الديمقراطية والإرهاب أصبحت من المسائل التي تندرج ضمن مهددات السلم والأمن الدوليين. فالأصل في مبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؛ الصلابة "حيث يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

1 نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق.

السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1] بينما يرى الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "Kofi Atta Annan" في هذا الشأن "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي, يعد التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه" [2]والجدير بالذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يعترف بوجود دور للمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكنه ينص صراحة على أن التنظيمات والوكالات نفسها لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس[3]. وكذلك فإن الميثاق يعطي للجمعية العامة مسؤولية عامة فيما يتعلق بأي مسألة تقع في نطاق سلطة الأمم المتحدة كما يخولها مسؤولية يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنها مسؤولية تقتصر على تقديم التوصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة، وتشترط أن لا يكون مجلس الأمن يناقش ذات القضية في الوقت نفسه[4]. على أنه في حال فشل مجلس الأمن باتخاذ قرار بهذا الخصوص – بسبب الفيتو– فإن للجمعية العامة حق تقديم توصية للدول لإعمال المادة (51) وتقديم الدعوى العسكري للدولة المعتدى عليها استناداً لقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م كما ذكرنا سابقاً.

على أن سلطة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ترتكز على دورها في تطبيق "الشرعية" لا على استخدام القوة الجبرية، ويعد مفهوم الشرعية بمثابة همزة وصل بين ممارسة الأمم المتحدة لسلطاتها في حفظ الأمن وبين اللجوء إلى استخدام القوة، حيث يعد التدخل الجماعي بإذن المنظمة الدولية عملاً مشروعاً، في حين يعد التدخل الفردي غير مشروع باعتباره يمثل المصالح الخاصة للدول، أما بالنسبة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها ترتكز على مبدأ الشرعية انطلاقاً من نص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز إنشاءها ما

1 Kofi Anna, "Two Concepts of Sovereignty" Sep 18th 1999- New York-The Economist, 352: 49-50.
2 Article 53 (1) of the charter: "The Security Council shall where appropriate, utilize such regional arrangement or agencies for enforcement action under its authority… "not" without the authorization of the Security Council"

3 نص المواد (10، 11، 12) من الميثاق

4 UN Charter, Article 52(1): "Nothing in the present Charter precludes the existence of regional arrangement or agencies for dealing with such matters relating to the maintenance of international peace and security.. with the Purposes and Principles of the United Nations".

دامت منسجمة في نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها إلا أن المادة نفسها تحصر نشاطها بالتسوية السلمية للمنازعات –إلا إذا اختار مجلس الأمن أن يستخدمها تحت إشرافه في أعمال القمع[1]. وحتى في حالة وجود التزامات ضمن مواثيق المنظمات الإقليمية بالتدخل، فإن تلك الالتزامات تفقد قيمتها تطبيقاً لنص المادة (103) من الميثاق والتي تجعل العبرة أساساً بالالتزامات المنبثقة عن الميثاق، وهو ما يعطي الأولوية حتى على الصعيد الإقليمي لمبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم اللجوء للقوة[2].

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يعد من أكثر المبادئ تأكيداً في القانون الدولي إلا أنه يعد في الوقت نفسه أكثرها انتهاكاً. إذ وبالرغم من عده من المبادئ الراسخة في النظام الدولي، كمبدأ مطلق لا يستثنى من نطاق تنفيذه سوى حالة الدفاع عن النفس وحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن التطورات والتغيرات التي شهدها العالم ومنذ تسعينيات القرن الماضي، أدت ببعضهم لتفسير هذا المبدأ تفسيراً مرناً يسمح بالخروج عليه لأسباب إنسانية. وهذا ما مارسه مجلس الأمن في الفترة اللاحقة لانهيار الاتحاد السوفيتي[3] والسؤال الذي يُطرح هو، ما مدى شرعية التدخل الجماعي للأغراض الإنسانية؟ [4]وما مدى انسجام مبررات التدخل الجماعي المشروعة مع مبدأ حظر التدخل الوارد صراحة بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق؟ فالإشكالية موضوع البحث، هي في مدى شرعية التدخل الجماعي أو تدخل الأمم المتحدة تدخلاً عسكرياً للأغراض الإنسانية. وفيما إذا كان يمكن عد التدخل لأغراض إنسانية استثناء مستحدثاً غير منصوص عليه، لمبدأ عدم التدخل الوارد بالميثاق؟ أو أن التدخل الإنساني يمكن أن يندرج ضمن وسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من مهددات السلم والأمن الدوليين كما أكدت على ذلك القرارات والإعلانات الدولية؟ أو أن التدخل

1 Un Charter, Article (103): In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail.

2 The Role of General Principles in International Law and their Relationship to Treaty Law, p. 3, University of OSLO, Department of Public and International Law.

3 Declaration of the South Summit, Havana, Cuba, Apr. 10- 14, 2000, Para. 54:

"We reject the so- called 'right' of humanitarian intervention, which has no legal basis in the United Nations Charter or in the general principles of international law".

4 المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص329.

الإنساني لا يندرج ضمن نطاق الحظر المقصود بنص المادة الثانية الفقرة السابعة على اعتبار أن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأصبحت من مسائل الاختصاص الدولي ولم تَعُدْ من مسائل الاختصاص الداخلي المحجوزة للدول؟ وفي ذات الاتجاه، اتجهت الدول الكبرى وحلفاؤها إلى تشجيع التنظيمات الإقليمية على القيام بعمليات التدخل، خاصة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المصاحبة للصراعات الداخلية في كل مناطق العالم كما في كوسوفو. وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول –ضمن الاختصاص الداخلي– إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد بتأثيراتها إلى دول أخرى مما يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر فخلال مناقشات الجمعية العامة عام 1991، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر بمفهوم عدم التدخل، والانتقال إلى مرحلة "حق التدخل" برفع شعار "واجب التدخل الديمقراطي"[1].

المطلب الثاني: التدخل الدولي كاستثناء لمبدا عدم التدخل .

يعتبر مفهوم التدخل الدولي من المفاهيم المثيرة للجدل ، فهناك اختلاف بين الفقهاء حول تعريفه ، فجانب من الفقهاء يحصر تعريفه في استخدام القوة ، و الجانب الأخر يوسع من تعريفه ليشمل وسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي.

إن تعريف التدخل الدولي وتقدير مدى مشروعيته كان ومزال محل خلاف فقهي، ومحلا للشك من جانب العديد من الدول خاصة في العالم الثالث، وهذا الخلاف والشك تأثر إلى حد بعيد بالإحداث والتطورات الدولية، وخاصة في الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة.

وفي اللغة العربية يعرف التدخل بأنه(تدخل بمعنى دخل قليلا والدخل ضد الخرج، والدخل أيضا العيب والريبة ويقال هذا الأمر دخل).

1 Thomas M. Franck & Kigel S. Rodley, After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military Force, 67 AJIL 275, 304.(1973)

"A law derived from the Bangladesh precedent is an unlimited fiat for larger states to oppress their smaller neighbors… History shows that when the humanitarian justification has been invoked, it has mostly been under circumstances in which there is at least a strong suspicion that the facts and usually the motive, were not as alleged

أما في اللغة الانجليزية فقد ورد التدخل (intervention) بمعنى يتدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

وقد اختلفت وجهات نظر الفقه الدولي وتعددت آراؤه حول وضع تعريف واضح ومحدد للتدخل، إذ أن التشدد في تحديد مفهوم السيادة وحدودها اخذ يتراجع بعض الشئ بعد أن انضمت العديد من الدول إلى المنظمات الدولية، تماشيا مع اعتبارات التعاون الدولي في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية وهو ما انعكس على رأي الفقه الدولي الغربي والعربي على النحو التالي:

أولا: الفقه الغربي.

عرفه الفقيه(**Korovin**)**بأنه**(إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه)[2].

عرف الفقيه (**FRANK**)التدخل الدولي بأنه (استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان)[3].

J.M.Ypez حيث اعتبر التدخل(قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى وان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها)[4].

وجاء تعريف التدخل الدولي في قاموس **Larousse بأنه** (عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية وبالأخص إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية).

ويرى (**Hans.Morgenthau**) أن التدخل(عملية عنيفة غير مباشرة متمثلة بالضغوطات والعقوبات التي تمارسها دولة ما عند تدخلها في شؤون دولةٍ أخرى بغية تحقيق مصالحها الوطنية)[5]

1 عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009، مصر، ص37.

2 بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990 ،ص215

3 Frank.t.m،the law of humananitarian intervention by military ،A.J.L.L،VOL67،1973،P 275.

4 بوكرا ادريس، مرجع سابق ،ص214

5 Hans. J Morgenthau: "To intervenes Or not intervenes" in: Foreign Affairs, vol.45, 1967, P.425.

بينما ذهب الفقيه(**stowelle**) إلى تعريف التدخل بأنه(هو اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى الغير مرغوب فيها).

أما الفقيه(**OPPENHEIM**) فقد عرفه بأنه (هو كل تدخل دكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى، بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة أو تغييرها في تلك الدولة)[1].

ثانيا: الفقه العربي.

وفي هذا الشأن كتب الأستاذ **محمد حافظ غانم** (يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا ، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن)[2].

وعرفه البعض بأنه (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون إن يكون لهذا التدخل سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدول المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شؤونها الخاصة الدولة أو الدول المتدخلة).[3]

ويرى الأستاذ الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** وهو بصدد عرض مفهوم التدخل الدولي، فيقول (والتدخل الذي اعنيه هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها).[4]

كما عرفه الدكتور **بطرس بطرس غالي** بأنه (أن تتعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها: التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي، والعسكري....)[5]

ذهب الأستاذ **محمد مصطفي يونس** إلى تعريف التدخل الدولي بأنه(هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها).[6]

---

1 عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص 38..
2 محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979،ص173.
3 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة،1995،ص184.
4 عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص 39.
5 بطرس بطرس غالي ،التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ،مجلة السياسة الدولية ،العدد8،1967،ص10/9
6 عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص 39.

ويعرفه الدكتور **عاطف علي الصالح** بأنه(لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد إحدى الدول لإتباع ما يمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة).

الفرع الثاني: تقدير مشروعية التدخل الدولي

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد نطاق التدخل في شؤون الداخلية للدول، وثار التساؤل عما إذا كانت أي وسيلة يتم عن طريقها التدخل تعد كافية لإسباغ وصف التدخل المحظور عليها، أم أن هناك معايير لتحديد نطاق التدخل غير المشروع؟

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسين:

أولهما اتجاه يركز على أن التدخل الدولي ينحصر في حالات التدخل باستخدام القوة العسكرية، وثانيهما اتجاه فقهي يرى أن التدخل يمتد ليشمل كافة وسائل وصور التدخل حتى ولو لم تتضمن استخدام القوة، وسنتطرق إلى هذين الاتجاهين على النحو التالي:

أولا: النظرية المضيقة للتدخل.

وفق هذه النظرية يقتصر تنفيذ التدخل الإنساني على استخدام القوة العسكرية ، وأن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تؤتي ثمارها وخاصة في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي تتطلب التحرك بسرعة[1].

نظر الفقه التقليدي وجانب من الفقه المعاصر إلى التدخل باعتباره مساويا لفكرة الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة، ومن ثم فقد اقترن التدخل وفقا لهذه النظرية باستخدام القهر والإجبار.

كما يرى أنصار تلك النظرية إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق حيث قرر أن الفعل الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل القهري، أو بمعنى أخر هو التدخل العسكري، وطالما أن استقلال الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولية، وان التدخل الذي يؤدي إلى المساس به هو تدخل عسكري، لذا فقد اتسم هذا الأخير بعدم المشروعية.

1 شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، 2004، ص261

ووفقا لهذه النظرية فان أي صورة أخرى للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لاتعد تدخلا ولا تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة وسيادتها.[1]

وتمسكت العديد من الدول بهذه النظرية أمام اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مسألة عدم التدخل، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، التي رأت أن التدخل هو فقط ما نصت عليه المادة**4/2** من ميثاق الأمم المتحدة، والتي حظرت على الدول استخدام القوة ضد الدول الأخرى، ومن ثم فان التدخل لا يعد محظورا إلا إذا اقترن باستخدام القوة المسلحة.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات، نظرا لقصورها عن استيعاب العديد من صور التدخل في شؤون الدول التي لا تقترن لاستخدام القوة العسكرية، كالتدخل الاقتصادي السياسي وغيرها، الأمر الذي بات معه من الضروري البحث عن نظرية تستوعب كافة صور التدخل التي تميز بها الوقت الراهن دون اللجوء للقوة العسكرية.[2]

ثانيا : النظرية الموسعة للتدخل.

يضيف أنصار هذه النظرية على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها اللجوء إلى الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية فكلما كان الهدف من استخدام أي من هذه المسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، كلما أمكن اعتبارها تدخلا دوليا إنسانيا[3].

لقد لاقت هذه النظرية قبولا واسعا لدى غالبية الفقهاء، كما وجدت تطبيقا لها في الممارسة الدولية، حيث أن المادة**7/2** من ميثاق الأمم المتحدة لم تقصر التدخل على اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام**1965** المتعلق بعدم التدخل في شؤون الدول، وأيضا القرارات والإعلانات التي تلته، والتي أدانت التدخل العسكري باعتباره من مظاهر العدوان، كما أدانت كافة أشكال التدخل التي تمس شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالرغم من أنها لا تدخل في مفهوم العدوان.[4]

فضلا عن ذالك، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي المؤيد لهذه النظرية إلى أن تدخل الدولة

---

11 عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص46

2 عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص47.

3 إبراهيم الدراجي ،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2006،ص299

4 عاطف علي علي الصالحي،مرجع سابق،ص47.

في شؤون غيرها من الدول ، قد يتخذ أشكالا متنوعة منها ما يلي:

1-قيام دولة تعسفا بمد نطاق تطبيق قانونها الداخلي على أوضاع تدخل أساسا في نطاق اختصاص دولة أخرى.

2-محاولة دولة إعاقة دولة أخرى عن إقرار وتطبيق مااختارته من نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو تعديله.

3-المساس بعلاقات الدولة الخارجية مع غيرها من الدول، ومحاولة فرض اتجاهات وتفسيرات معينة لتصرفات هذه الدولة.

4-المساس بالتكامل الإقليمي لدولة أو دول أخرى.

الفصل الثاني:

تراجع مبدا عدم التدخل امام حماية حقوق الانسان

الفصل الثاني: تراجع مبدا عدم التدخل امام حماية حقوق الانسان

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني مع غموضه، قد تبلور ونضج واستخدم عمليا نتيجة لمفهوم آخر ارتبط به وهو الآخر مفهوم غامض وشائع الاستعمال ألا وهو مفهوم حقوق الإنسان،إن ظاهرة عولمة المفاهيم جعل منها مفاهيم مطاطة ومفرغة من محتواها الحقيقي، أو مفاهيم توظف لخدمة مصالح سياسة دولية معينة ، كما أصبحت حماية حقوق الإنسان من الاختصاص العالمي، وبالتالي هناك إمكانية التدخل في أي دولة إذا ما تبث اضطهاد لهذه الحقوق ولو باستعمال القوة المسلحة من أجل ردع هذا الانتهاك الصارخ، وهذا ما يصطدم بمبدأين مهمين هما:

* مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

* مبدأ السيادة.

وبالتالي هناك تراجع لمفهومي السيادة ومبدأ عدم التدخل أمام تطور قواعد حقوق الإنسان نحو العالمية ، ذلك أن مفهوم السيادة لم يتعرض للانتقاص كما يتعرض له في هذه الأيام، بحيث لم يعد ممكنا تعريف السيادة بمعزل عن حقوق االدولة العالمية والتي تتمثل في ممارسة حق التدخل الدولي الإنساني.

وعليه سنتطرق إلى التدخل الإنساني ومبرر الحماية في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنرى مسؤولية الحماية في ليبيا أنموذجا.

المبحث الأول: التدخل الانساني ومبرر الحماية

يعد التدخل من أخطر ما يواجه سيادة الدول ويهدد استقرارها واستقلالها، لذلك حظر ميثاق الأمم المتحدة تدخل الدول بشؤون بعضها بعضاً، واحتفظ للدول "بنطاق محفوظ" من السيادة التقليدية, حظر حتى على المنظمة الدولية المساس به أو التدخل فيه، حتى أصبح "عدم التدخل" مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي وركيزة أساسية لحماية استقلال الدولة وسيادتها من كل تهديد واعتداء خارجي

المطلب الأول: تعريف التدخل الإنساني:

ما زال موضوع التدخل الإنساني من الموضوعات التي تثير الجدل والخلاف في الساحة الدولية؛ وذلك نظراً لتشكيك البعض بدوافع الدول المتدخلة من جهة، ولتعارضه مع بعض المبادئ القانونية المستقرة من جهة أخرى، خاصة وأن موضوع التدخل الإنساني يعد من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة[1]. ويخلط بعض الفقه الدولي بين مسألة التدخل الإنساني والدفاع عن الرعايا أو الأقليات المضطهدة بالخارج الذي عرف بالقرن التاسع عشر، كما يخلط بعضهم بين التهديد باستخدام القوة لحماية المضطهدين بالخارج المعروف بالقرن التاسع عشر، واستخدام القوة للأغراض الإنسانية الذي عرف بتسعينيات القرن الماضي[2] وفي ظل غياب تعريف رسمي قانوني للتدخل الإنساني، فقد تعددت تعريفات التدخل الإنساني وتنوعت نظراً لارتباطه بعدد من المفاهيم والمبادئ والتي أدت للخلاف حول مشروعيته وانسجامه مع أحكام النظام القانوني الدولي.

عُرّف التدخل الإنساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول المتضمن استخدام القوة المسلحة بدولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني[3] أو هو "التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان"[4] بينما عرفه آخرون بأنه "التهديد أو الاستخدام الفعلي للقوة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية، بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة "Target State" من الحرمان الواسع

1 J. P. Fonteyne, 'The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention: Its Current Validity Under the Un Charter' (1973- 1974) 4 Cal. WJIL 203 at 235.

2 Humanitarian Intervention: Legal and political Aspects Danish Institute of International Affairs 1999. p 11.

The Institute Defined humanitarian intervention as coercive action by states involving the use of armed force in another state without the consent of its government, with or without authorization from the United Nations Security Council, for the purpose of preventing or putting to a halt gross and massive violations of human rights of international humanitarian law.

3 Adam Roberts, Humanitarian Action in War, Adelphi Paper 305, 1996 (Oxford: Oxford University Press for the International Institute for Strategic Studies, 1996).

4 Sean D. Murphy, Humanitarian Inter- Vention: The United Nations In An Evolving World Order. University of Pennsylvania Press, Philadelphia (1996), Pp 11-12.

لحقوق الإنسان المعرفة الإنسان دولياً"[1] أو هو "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها"[2].

ويعرف الفقيه "Brownlie" التدخل الإنساني بأنه "اللجوء إلى القوة أو التهديد بها من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"[3]. في حين عرفه الفقيه روجيه "Rougier" في أوائل القرن العشرين بأنه "حق دولة ما في ممارسة المراقبة الدولية على أفعال دولة أخرى مخالفة، تتصل بسيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية"[4]. ويعرفه ستويل "Stowell" بأنه "اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة". بينما يرى جوردن "Gordon" أن مفهوم التدخل الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف هي: "عندما تستخدم دولة القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج. وعندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان مواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة. وعندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أو ما يطلق عليه حرب التحرير الوطنية". ويعرف التدخل الإنساني بأنه "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، خلافاً لأصول السيادة القائمة على العدل والحكمة"[5]. ونلاحظ مما تقدم أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هي: الاستخدام القسري للقوة، ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقة سلطاتها.

---

1 Anthony C. Arend, Rebort J. Beck, International Law and the Use of Force: Beyond the UN Charter Paradigm. Routledge. London and New York, 1993, p. 113.

2 حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص384- 385.

3 ويرى "Rougier" أن التدخل الإنساني وسيلة ماهرة للتسلط على استقلال الدول وإخضاعها تدريجياً لشبه السيادة.

4 الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ص249-250.

5 J. L. Holzgrefe, Robert O. Keohane, Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas, Cambridge University Press, Feb 13, 2003, p. 41.

وما سيتناوله هذا المبحث هو التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان (قسراً) وباستخدام القوة العسكرية، وهو الأمر الذي يصطدم مع عدد من المفاهيم والمبادئ والمعايير الدولية كمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل. فموضوع التدخل الإنساني يعد من الموضوعات الواسعة والشائكة في النظام القانوني الدولي وممارسات الأمم المتحدة، ويتفرع عنه عدة مواضيع ومسائل خلافية هامة؛ كمفهوم التدخل الإنساني والمقصود به؛ فهل هو التدخل "بالمفهوم الضيق" بمعنى استخدام القوة العسكرية القسرية، أم "المفهوم الواسع" وذلك بلجوء الطرف المتدخل لكافة الإجراءات والتصرفات الممكنة، كالضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وكذلك العسكرية، وقد يكون التدخل الإنساني منفرداً أو أحادياً، من قبل دولة ما، وقد يكون التدخل جماعياً من قبل منظمة دولية أو إقليمية، كما قد يكون من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من قبل جهة دولية أو إقليمية تفوض ذلك من قبل الأمم المتحدة. كما قد يكون التدخل بموافقة الدولة المعنية وقد يكون قسراً وغير ذلك من صور التدخل السالفة الذكر.

لكن الإشكالية الأساسية في مجال البحث هنا هي في مدى مشروعية التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي المعاصر. خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق ضمن نصوصه لمسألة التدخل للأغراض الإنسانية (أو التدخل الإنساني)، كما لم يتطرق لاستثناء استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية. وعليه، فقد تصدى الفقه الدولي لبحث هذه المسالة، واختلفت الآراء والاجتهادات حولها حيث تبنى كل فريق من الفقهاء وجهة نظر مختلفة استند في تكييفها لبنود الميثاق وأحكامه وتفسيراته، وللمبادئ الدولية والنظريات المختلفة، وغيرها من الأسانيد.

فالفريق الأول يتمسك بجمود نصوص الميثاق لرفض التدخل الإنساني باعتباره عملاً غير مشروع لعدم وجود أي سند قانوني لمشروعيته، ولاعتدائه على المبادئ الدولية الثابتة؛ كمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. بينما يدعو الفريق الآخر إلى مشروعية التدخل الإنساني لكنهم اختلفوا في الأُسس التي يمكن الاستناد عليها لتبريره، كما أجاز بعضهم التدخل الإنساني ضمن بعض الشروط والقيود، استناداً إلى أنه

من غير المنطق أن يحول مبدأ من مبادئ القانون الدولي الواردة بالميثاق (كالمبادئ المشار إليها أعلاه) دون تحقيق الحماية الإنسانية.

أما فيما يتعلق بالفريق الأول فقد تبنى فكرة تحريم التدخل للأغراض الإنسانية، وتحريم اللجوء لاستخدام القوة للأغراض الإنسانية، استناداً إلى صريح بنود الميثاق التي تحظر التدخل وتحرم اللجوء للقوة، وتحرم المساس باستقلال الدول واستقرارها وسيادتها[1]. فقد نص الميثاق على ضرورة حل كافة المنازعات الدولية بالطريق السلمية، كما نص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى حظر تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية. وكذلك استند هذا الفقه إلى صمت الميثاق عن بحث مسالة التدخل الإنساني وعدم النص عليها، حيث فسر هذا الصمت بالمنع والتحريم، إذ "لا يوجد حق مقرر يقضي بالتدخل الإنساني، إذ ليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أُخرى بحجة حماية شعب تلك الدولة"[2]. واستند هذا الفريق كذلك إلى إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة لصدور الميثاق والتي تؤكد تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وحظر التدخل المنفرد بكافة أشكاله وصوره، وحظر التدخل بشكل عام خارج إطار المنظمة الدولية، والذي أكدته المنظمة الدولية في أكثر من مناسبة بحيث أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية المستقرة في العلاقات الدولية ومن ثوابت النظام الدولي، الذي نصت عليه معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. هذا بالإضافة إلى ما صدر من قرارات وتوصيات وإعلانات عن المنظمة الدولية تأكيداً على تمسك المجتمع الدولي بشرعية الميثاق في تفسير نص المادة الثانية الفقرة السابعة منه تفسيراً جامداً[3] فقاعدة عدم جواز

---

1 حيث يستند الفقه المعارض للتدخل الإنساني القسري, إلى صريح نص المادة الثانية من الميثاق بفقراتها؛ الثالثة: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". الرابعة: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". والسابعة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"..

Brownile, International Law and the Use of Force by States, New York and London: Oxford University Press, 1963. (Oxford, 1963), p. 433.

2 Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty GA Resolution 213 (XX), adopted 21 December 1865, for example

3 Corfu Channel Case. Judgment of April 9th (Merits), 1949, ICJ Reports 1949, p.4.

استخدام القوة بالميثاق – أو التهديد بها– هي قاعدة عامة آمرة ملزمة تقضي بتحريم استخدام القوة بالعلاقات الدولية بصرف النظر عن الدوافع والمبررات. هذا بالإضافة إلى أن الحظر المقصود بالميثاق على استخدام القوة جاء شاملاً لكافة الصور، وليس فقط للعدوان المادي وعبور الحدود بل لكافة أشكال التهديد باستخدام القوة (وحتى مجرد التلويح بها)[1]. كما أنه لا يوجد ضمن نصوص الميثاق وأحكامه ما يمكن أن يشير إلى أن "التدخل الإنساني" يعد استثناء أو ذا أحكام خاصة مستثناة من قواعد استخدام القوة[2] ومثال ذلك رفض المندوب الروسي للأُمم المتحدة قبول الضربات الجوية العسكرية التي وجهها حلف الأطلسي ليوغسلافيا وعدها خطوات لا يمكن الدفاع عنها. على أنه بالرغم من التطورات على الساحة الدولية (سياسياً) إلا أن ذلك التطور لم ينعكس تماماً على القانون، إذ لم يتم تعديل القانون الدولي ليتماشى مع المستجدات الدولية[3].

أما الفريق الآخر الداعي لمشروعية التدخل الإنساني، فيستند في ذلك إلى عدم وجود نص صريح يحظر التدخل للأغراض الإنسانية، أو يحظر استخدام القوة حظراً قطعياً. بل يرى هذا الفريق أن الميثاق أورد بعض الاستثناءات الصريحة ضمن بنوده، كما أقر الفقه الدولي بعض الاستثناءات ومارسها المجتمع الدولي– تجاوباً مع المتغيرات الدولية. كما يرى هذا الفريق أنه يمكن قياس التدخل للأغراض الإنسانية على الدفاع عن المضطهدين –المعروف بالقرن التاسع عشر– أو على الدفاع عن النفس الجماعي الشرعي والمنصوص عليه صراحة بالميثاق[4]. فالتدخل الإنساني أو (التدخل لصالح الإنسانية) عرف قديما وحافظ على وجوده في ظل النظام القانوني للميثاق، ولا يفهم من عدم النص التحريم[5]، فقد اعترف الفقه الأوروبي بالتدخل

1 Nico Schrijver, The Use of Force under the UN Charter: Restrictions and Loopholes by Nico Schrijver, 2003, p4

2 Brownile, International Law and the Use of Force by States, New York and London: Oxford University Press, 1963. (Oxford, 1963), p. 433.

3 نص المادة (51) على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" ... رغم أن البعض يرى أن في هذا توسعاً بمفهوم الدفاع عن النفس، إذ لا يشمل فقط المواطنين والرعايا بالخارج، بل الإنسان المضطهد أينما كان دفاعاً عن الإنسانية.

4 أتفق مع الرأي القائل بعدم دقة قياس مسألة النص على حق الدفاع عن النفس الوارد بالميثاق، وعدم النص على مسألة التدخل الإنساني. إذ رغم أن "حق الدفاع" حق طبيعي لا يمكن إنكاره أو إغفاله إلا أن واضعي الميثاق ما كانوا ليقننوه لولا إصرار دول أمريكا اللاتينية على ذلك. كما أن تقنين بعض المبادئ ضمن بنود الميثاق لا يعني بالضرورة إلغاء الأعراف الدولية الأخرى التي لم يجر تقنينها أو تدوينها.

5 Cabranes, The Protection of Human Rights by the Organization of American States, (1968), 62 Am. J. Int. 889. 54 See text an nn. 22.

الإنساني وعده قاعدة عرفية دولية تسمح بذلك لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم. وهكذا يلجأ بعضهم لتفسير نصوص الميثاق تفسيراً غائياً يتماشى مع المتغيرات والتطورات الدولية وأهمها العولمة وتدويل حقوق الإنسان، وتغير طبيعة النزاعات المسلحة، ومنهم "Lillich" الذي يرى أن غرض الميثاق ومقصده الأساسي يتمحور حول حماية حقوق الإنسان واحترامها، وحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

كما يستند بعضهم بقوله بمشروعية التدخل الإنساني، إلى مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص والقواعد العرفية العديدة التي تنادي بحماية الإنسان واحترام حقوقه وضمان تمتعه بها، والتي تم بيانها سابقاً. كذلك يمكن إيجاد ما يدعم ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من نصوصه، فقد نص الميثاق على أن من مقاصد المنظمة العالمية هو "تحقيق التعاون الدولي...بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[2]، ونص صراحة على وجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة[3]. ويستند بعضهم الآخر المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني، إلى الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية في إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني، وذلك بالتركيز على انسجام هذا التدخل مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. كما يضفي هذا الفريق من الفقهاء المشروعية على التدخل الإنساني استناداً إلى مقاصد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المبنية على أسس واعتبارات إنسانية أخلاقية. فالتدخل الدولي "الإنساني" ليس مما "لا يتفق مع مقاصد الأُمم المتحدة" إذ أن حقوق الإنسان (حمايتها وتعزيزها) هي أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة. وهدف هذه التدخلات برأيهم هو حماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق وعمل على تعزيزها وحمايتها ومعاقبة منتهكيها ومحاكمتهم. وفي هذا عودة إلى أفكار "Hugo Grotius"

---

1 الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق

2 ميثاق الأمم المتحدة: الفقرة الثالثة من المادة الأولى والمادة (55/ج) منه والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (56) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بأن يقوموا بما يتوجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55).

3 محمود، عبد الفتاح عبدالرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2009، ص200.

غروشيوس ونظريته في (الحرب العادلة). بينما يستند بعضهم الآخر في مشروعية التدخل الإنساني إلى الأخلاق والآداب العامة والنظام الدولي العام، حيث تعد حماية حقوق الإنسان من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الموافقة على مخالفته[1]. بينما يرى بعضهم الآخر أن التدخل الإنساني يعد مشروعاً فقط في حال تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية أو في حال وجود معاهدة دولية تسمح بذلك.

كما يردد أنصار مشروعية التدخل الإنساني على مناهضي التدخل الإنساني بأن الميثاق يحظر تدخل المنظمة الدولية بالمسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول، لكن موضوع حقوق الإنسان وحمايتها لم يعد من الأمور والمسائل التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول. حيث أصبحت ومنذ القرن الماضي من المسائل الدولية انسجاماً مع فكر العولمة والتدويل وتزايد الاهتمام الدولي بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى أن الحظر الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق – كما يرى دعاة هذا الرأي– ليس حظراً مطلقاً، إنما استثنى الميثاق من قاعدة عدم التدخل، التدخل بموجب الفصل السابع[2]، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل للأغراض الإنسانية ضمن الوسائل التي تتبعها المنظمة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كجزء من مهامها ووظائفها وأهدافها. أما فيما يتعلق بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، فقد تناولت حظر استخدام القوة التي تمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، كما حظرت استخدام القوة الذي لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. ويفسر بعضهم نص المادة الثانية الفقرة الرابعة تفسيراً حرفياً بقوله: "إن التدخل الذي لا يلحق ضرراً بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، لا يحظره الميثاق ولا يمنعه نص المادة الثانية الفقرة الرابعة[3]، وعليه يرى بعض الفقهاء أن التدخل الذي ينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي فقط، هو ما يعد تدخلاً غير مشروع[4]. فالتدخل القسري المحظور بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة هو ذلك التدخل الذي

1 المواد (39، 41، 42) من الميثاق.

2 أمثال "Thomas" انظر" العزاوي، أنس، مرجع سابق، ص177.

3 L. Oppenheim, in R. Jennings and A. Watts (eds). International Law, 9th ed., London, 1992, p. 427 ff. "In the legal sense, humanitarian intervention is one from of foreign forcible intervention".

4 بشير، نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994، ص258.

يؤدي للاستيلاء على أراضي الغير أو جزء منه، أما التدخل الذي يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة – كحماية حقوق الإنسان فلا ينطبق عليه الحظر الوارد بنص المادة أعلاه. فالتدخل للأغراض الإنسانية أو استخدام القوة للأغراض الإنسانية هو استثناء غير منصوص عليه بالميثاق – على قاعدتي حظر التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[1]. على أن هذا الاستثناء منح فقط للمنظمة الدولية، بمعنى أن التدخل المشروع هو فقط التدخل الجماعي لا المنفرد وللأغراض الإنسانية، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إذ لا يقر القانون الدولي بمشروعية التدخل المنفرد لغير أغراض الدفاع عن النفس وضمن الضوابط المتعارف عليها.

ويبرز خلاف آخر حول مفهوم القوة المحظورة بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة، فهل هي القوة التي تمس بالاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية فقط؟! أم أن المقصود بها جميع أشكال القوة ونطاقاتها؟ وقد برز الجدل في مسألة مضيق كورفو، حيث أدعت بريطانيا أن أفعالها واستخدامها للقوة، لا تمس استقلال وسيادة ألبانيا المقصودة بنص المادة الثانية، وكذلك أدعت الولايات المتحدة (في أزمة الصواريخ الكوبية[2]. على أن الأعمال التحضيرية للميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو كانت مع حظر القوة ومنع اللجوء إليها منعاً مطلقاً. وعليه فاستخدام القوة واللجوء إليها في العلاقات الدولية أصبح أمراً محرماً تحريماً مطلقاً. بل وأصبح التحريم من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي. ويبقى السؤال المهم هو: هل يمكن إيجاد استثناء من تلك القاعدة بحيث يسمح باستخدام القوة للأغراض الإنسانية؟

أما فيما يتعلق بتدخل الأُمم المتحدة، فيمكن القول إن مصطلح "التدخل الإنساني" احتل مكانة له في النظام القانوني الدولي كأحد مبررات اللجوء للتدخل العسكري– إلى جانب ما نص عليه الميثاق من الدفاع عن النفس وتهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغم من إثارته للجدل سواء عند وقوعه أو عدمه[3]. كما أن التدخلات استمرت بالممارسات المعاصرة لبعض القوى، اقتناعاً

1 حيث فرضت حصاراً بحرياً على كوبا لصد الصواريخ الروسية (1962) .

2 Ian Hurd, Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World. Ethics & International affairs, 25, no. 3 (2011), p. 293

3 : UN Press Release SG/SM/7136 (Sep. 20, 1999) (Kofi Annan explaining that humanitarian intervention presents "core challenge to the Security Council and the United Nations as a whole in the next century"); see also: David J. Bederman, Globalization, International Law and United States Foreign

بضرورته وحتميته لحماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق في أكثر من مناسبة كما بينا فيما تقدم، وخلافاً لقاعدة الحظر المنصوص عليها في الميثاق صراحة، والتي أكدت عليها إعلانات وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة[1].

على أن الفريق الفقهي المؤيد لموضوع التدخل الإنساني "من قبل الأُمم المتحدة" اشترط لأجل إضفاء المشروعية على تدخلات الأمم المتحدة أن يكون ضمن بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المعروفة عرفاً للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية. كأن تكون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقعة أو أن يكون التهديد بها حالاً أو وشيكاً، أن يكون التدخل بترخيص من المنظمة الدولية، أن يكون تدخلاً جماعياً، أن يكون العمل العسكري هو الحل الأخير عند فشل كافة الوسائل الأخرى، أن يكون التدخل بمواجهة التدخلات والانتهاكات الجسيمة، أن يراعي التدخل العسكري مبادئ وقواعد القانون الإنساني[2]. بينما يرى بعضهم الآخر معايير عامة كمرجعية تضفي المشروعية على التدخل الإنساني، مثل وجود سلطة شرعية لإعلان التدخل، وجود مبرر مشروع للتدخل (قضية عادلة)، توفر النوايا الحسنة والدوافع السليمة، استنفاد كافة الوسائل الأخرى قبل اللجوء للوسائل القسرية كملاذ أخير، الإعلان المسبق عن التدخل وتجنب المباغتة، تناسب الوسائل المستعلمة مع الأهداف، وتوفر فرص معقولة لتحقيق الأهداف[3]. بينما اشترط بعضهم شروطاً أخرى حتى يمكن الحديث عن "تدخل إنساني" مقبول ومشروع؛ كوقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان (كالحقوق الأساسية؛ حق الحياة والتمتع بالكرامة الإنسانية)، استنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات من قبل كافة الأطراف المعنية، إمعان سلطات الدولة المعنية بعدم بذلها أي جهد للإصلاح والالتزام بالمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان[4]. كما يورد الأستاذ الدكتور أحمد

Policy, 50 EMORY L. J. 717 (2001) ("humanitarian intervention have … become a central issue of the foreign policies of many nations, great powers and small nations alike").

1 Asian C. Udoh, When is humanitarian intervention is legal? Los Angelos Lawyer March 2010, p (44).

2 أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011 ص66.

3 الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى، 2003، ص258.

4 الرشيدي، مرجع سابق، ص265 وما بعدها.

الرشيدي بعض الشروط والضوابط لمشروعية التدخل الإنساني ضمن الإطار العام للشروط التي تطلبها الفقه الغربي[1].

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمكن الاستناد إليه بخصوص شرعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية بهدف حماية المدنيين من خطر المنازعات الداخلية المسلحة، إلا أنه يمكننا الاستناد إلى تأكيد الميثاق وتركيزه– وفي عدة مواضع على أهمية حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف الأربعة الأبرز للميثاق الدولي[2]. كما يمكن الاستناد إلى عدد من العهود والإعلانات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي أكدت وعززت من أهمية حقوق الإنسان وإلزاميتها وواجب الدول والمجتمع الدولي بحمايتها باحترامها وكفالتها من أجل إضفاء المشروعية على تدخل الأمم المتحدة[3]. وهو الأمر الذي يشكل تطوراً فعلياً في مجال التنظيم والاختصاص الدولي، إذ أن هذه المائل كانت وفقاً للنظام الدولي التقليدي شأناً داخلياً لصيقاً بالسيادة الوطنية ولا شأن لها بالقانون الدولي.

لكن الإشكالية تكمن في أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني والاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وظهور وتطور أعراف دولية لضمانها وحمايتها، لم يقابله تطور بمفاهيم وقواعد وأحكام استخدام القوة للتدخل الإنساني. فقد تطورت أفكار حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (كعرف دولي) دونه أن تتطور أفكار التدخل العسكري لتواكب هذا التطور بالجانب الإنساني. ويحاول الفقه الحديث المؤيد لنظرية التدخل الإنساني، الاستناد إلى الاستثناءات الشرعية التي نص عليها الميثاق –الخاصة باستخدام القوة والتدخل– وتفسيرها للوصول إلى

---

1 يقع على الدول واجب والتزام احترام وتعزيز حقوق الإنسان، إذ نصت المادة (56) من الميثاق على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها بالمادة (55/ج). ومنها أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز

2 فقد استند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به وقد وضع هذا العهدان عام 1966 وأصبحا نافذين عام 1976 وتعزيزاً لإلزامية كل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولي لحقوق الإنسان اعتمدت الأمم المتحدة (70) اتفاقية أو إعلاناً أو مجموعة قواعد تبنتها الأمم المتحدة بخصوص كل موضوع منفرداً مثل حقوق المرأة وحقوق اطفل وحقوق اللاجئين وحقوق المعاقين وغيرها.

The United Nations Human Rights System: How To Make It Work For You, United Nations New York and Geneva 2008, Published in August 2008 by The United Nations Non- Governmental Liaison Service (NGLS) Palais des Nations, CH – 1211 Geneva 10, Switzerland and Room DCI- 1106, United Nations, New York NY 10017, United States. P.4.

3 حسان، حسام حسن، مرجع سابـق، ص396.

نتائج "قانونية" شرعية يمكن من خلالها إصباغ الشرعية على التدخلات الإنسانية المعاصرة[1]. خاصة التدخلات وفقا لنظام الأمن الجماعي وعن طريق الأمم المتحدة ومن خلال قراراتها أو التدخلات الإنسانية من قبل المنظمات الإقليمية بتفويض من مجلس الأمن.

بشكل عام يعتبر أي تصرف دولي –مُعبِّراً عن الإرادة الدولية للمجتمع الدولي من خلال قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها وإعلاناتها– تصرفاً مشروعاً وشرعياً، كما يعد أي تصرف دولي تطبيقاً وتنفيذاً للقانون الدولي (ممثلاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالذات)– يعد تصرفاً مشروعاً بالتأكيد. إذ للمجتمع الدولي أن يعبر عن إرادته قبل أو بعد التصرف الذي يقوم به، بشكل صريح أو ضمني، وبشكل مباشر أو غير مباشر.

لكن الإشكالية تظهر فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الإنساني –المتفق مع مقاصد الأمم المتحدة– الذي تباشره المنظمات الإقليمية دون ترخيص من قبل المنظمة الدولية، ودون موافقة مسبقة منها، نظراً لكون سياسات الأمم المتحدة وممارساتها قد أصبحت لا تتصف بالفاعلية المرجوة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لحفظ السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى أن مجلس الأمن قد يفشل أو يعجز عن اتخاذ القرار المناسب وبالوقت المناسب نظراً لعدم إجماع الدول دائمة العضوية واستعمال الفيتو من قبل أي منها. ويثور التساؤل هنا عن مدى مشروعية مثل هذا التدخل الإنساني إذا قامت به المنظمات الإقليمية أو حتى مجموعة متحالفة من الدول؟ ويرى "Lillich" أنه لا يوجد ما يمنع من اعتماد الدول على نفسها أو على المنظمات الإقليمية في حالات التدخل الإنساني، قياساً على حالات الدفاع الذي تجيزه القواعد القانونية المقننة والعرفية كحق طبيعي لا جدال فيه[2]، كما ثار خلاف حول طبيعة ونطاق حق

1 . B. Lillich, 'Forcible Self- Help by States to Protect Human Rights', 53 lowa Law Review, 1967, p. 325, and Lillich, 'Intervention to Protect Human Rights', 15 McGill Law Journal, 1969, p. 205

2 المادة (53) من الميثاق: نصت على أن "يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه ... ولا يجوز أن تقوم هذه التنظيمات بأي من أعمال القمع بغير إذن المجلس..." والمادة (54) من الميثاق: أكدت على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها

المنظمات باستخدام القوة، إذ يرى بعضهم أن هذا الحق مقيد في الميثاق، ويجب أن يقتصر على دور هذه المنظمات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وأوامره[1].

ويرى بعض الفقهاء، أن الحق المنفرد للدول بالتدخل والاستخدام المنفرد للقوة، الذي عرفته الدول ومارسته قديماً، أخذت تستعيده باندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع الدولي المعاصر، برز التدخل الإنساني بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة وإنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. ونستطيع إيجاد تطبيقات عملية لنظرية التدخل الإنساني عام 1991 بالعراق، وعام 1992م بروندا، وعام 1994 بهايتي، وفي تيمور الشرقية وكوسوفو عام 1999. فقد برز مفهوم التدخل الإنساني والتدخل للغايات الإنسانية وراء كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم. لكن تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999 أثار تساؤلات حول مدى شرعية التدخل باستخدام القوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية (ذات السيادة). ويثور التساؤل: ما مدى انسجام ممارسات التدخل "الإنساني" في فترة التسعينيات مع بنود ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي؟! وقبل الإجابة عن هذا التساؤل علينا ملاحظة أن حالات التدخل الإنساني آنذاك لم تتخذ نمطاً واحداً، بل تعددت صوره وتباينت، من التدخل الجماعي الدولي بتفويض من مجلس الأمن، إلى التدخل الإنساني الإقليمي من قبل منظمة إقليمية وتحت ظل أحكام الميثاق، وكذلك التدخل الإنساني الفردي وحتى دون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق. وقد امتازت ممارسات التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة خلال القرن الماضي، بأنها أحادية على الأغلب أو بموجب تحالفات دول، بينما كانت الأمم المتحدة ترفض التدخل العسكري لعدم وجود سند شرعي لذلك.

فبالنسبة للتدخل الإنساني الفردي (الأحادي) بالتسعينيات من القرن الماضي وبالرغم من اعتباره استمراراً لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغير الجوهري بالبيئة الدولية، انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات. فبعد أن كان المجتمع الدولي

1 Ian Brownlie, International award The Use Of Force By States 338 (1963) (explaining that "by the end of the nineteenth century the majority of publicists admitted that a right of humanitarian intervention "l'intervention d'humanite" existed

يستنكر التدخلات الفردية المحرمة ويدينها، أصبح يلجأ إلى الصمت تجنباً للصدام مع القطب الأوحد. بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي تراوحت آنذاك بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية وممارسات غير مشروعة وبدون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق والقواعد القانونية الدولية[1] لقد مورس التدخل الإنساني في القرن الماضي بشكل منفرد، بسبب شلل مجلس الأمن وتعذر إعمال نظام الأمن الجماعي كما بينا سابقاً، لكن لم يعد المجتمع الدولي يسمح أو يقبل بالتدخل الإنساني المنفرد ولو بمبررات إنسانية.

وبالنتيجة، هل التدخل الإنساني أحد استثناءات حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي أقرها الفقه الدولي ومارستها الدول؟ وهل التدخل الإنساني يدخل ضمن القاعدة العامة لتدخل المنظمة الدولية الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة منها؟ وما مدى مشروعية التدخل الإنساني (لحفظ الأمن والسلم الدوليين)، ومدى انسجام مبرراته مع مبدأ حظر التدخل الوارد النص عليه صراحة في الميثاق المادة الثانية الفقرة السابعة وكذلك مع حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة. وهو الأمر الذي أبرز إشكاليات عدة منذ القرن الماضي، خاصة في ظل مرونة بعض ألفاظ الميثاق وعباراته وصياغة بعض أحكامه. فثار الجدل وما زال حول مدى انسجام التدخل الإنساني مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفيما إذا كان السكوت عنه بالميثاق يعني الإباحة أو المنع.

وهنا يمكننا القول إنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل كان أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الأمم المتحدة اتجهت إلى قبول واقع التدخل الإنساني، مؤكدة أن حماية حقوق الإنسان واحترامها أصبح جزءاً لا يتجزأ من جهود المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ففي تصريح للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قال: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية

1 H.E. Mr. Javier Perez de Cuellar, United Nations, Department of Public Information, Agreements on a Comprehensive Political Settlement of the Cambodia Conflict: Paris, 23 October 1991, January 1-6-1992.Art-13.

تتضمن حق الحكومة في ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين باسم حماية النظام العام والسيطرة على الانقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع الدولي لمفهوم السيادة الوطنية"[1] وقد تدَّعمَ هذا الاتجاه مع تولي بطرس غالي منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره (أجندة السلام) مؤكداً على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لا تقف السيادة الوطنية حائلاً دون تدخل المنظمة[2]. وهذا يتوافق مع ما صرح به الأمين العام السابق للمنظمة الدولية "Koffi Annan" في أيلول 1999م من ضرورة البحث عن صيغة توازنية تحافظ على مبادئ الأمم المتحدة من ناحية وعلى الاعتبارات الإنسانية من ناحية أخرى، وإلا فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ستتكرر على غرار ما حدث في رواندا وكوسوفو، وستكرر الأمم المتحدة فشلها بالاستجابة لوقف هذه الانتهاكات[3] ومع أحداث أيلول 2000 وصدور تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة "ICISS" بكانون أول من عام 2001، وتجنب اللجنة استخدام مصطلح التدخل الإنساني، واستبداله بمصطلح مسؤولية الحماية الإنسانية، يتجدد التساؤل حول مشروعية التدخل للحماية الإنسانية.

كانت إشكالية التدخل الإنساني فيما مضى تكمن بتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة والمقننة بالميثاق، خاصة مبدأ السيادة الوطنية للدول. لكن الطرح الجديد لموضوع الحماية الإنسانية ضمن تقرير اللجنة الدولية "ICISS" تجنب الاصطدام أو المواجهة مع مبادئ الميثاق، من خلال إعادة قراءة هذه المبادئ الدولية، وإعادة فهم نطاق تطبيقها في ظل المعطيات والمتغيرات الدولية. ففي عام 1993 أعلنت المادة (27) من اتفاق "Vienna" فينا أن كل دولة ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان[4]. وبقي الأمر حتى أيلول من عام 2001م، وفي الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، حيث دعا كوفي عنان هذه الدول

1 UN General Assembly, "An Agenda for peace", Report of the secretary – general, A/ 47/277, June 7, 1992. Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3, 2009.

2 العسياوي، أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011 ص72.

3 Vienna Declarations and Programme of Action Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993.

4 علي، أحمد سي، مرجع سابق، ص28

لدراسة آليات لإجازة التدخل للأغراض الإنسانية[1]. وإذا كان التدخل الإنساني قد اعتبر غير مشروع في تسعينيات القرن الماضي، وشكل صدمة للمجتمع الدولي وللحقوقيين المتمسكين بشرعية الميثاق وحرفيته، فإن الأمر لم يعد كذلك بعد عام 2005م بانتهاء أعمال مؤتمر القمة العالمي. ففي المؤتمر المنعقد ضمن إطار الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، أدرج موضوع المسؤولية الدولية بالحماية الإنسانية على جدول أعمال المؤتمر في البندين (46، 120) وبنهاية المؤتمر صدرت الوثيقة الختامية التي تضمنت فقرتين مهمتين حول الموضوع[2]. ومن أهم ما أشارت إليه الفقرتان هو المسؤولية الأولية للدول بحماية مواطنيها من انتهاكات حقوقهم وبالذات الانتهاكات الجسيمة. ومسؤولية المجتمع الدولي بالتعاون والتضامن لمساعدة الدول على الاضطلاع بمهام الحماية الإنسانية. ومسؤولية المنظمة الدولية بالحلول محل الدولة المعنية وقيامها بالحماية– عند فشل أو عجز أو رفض الدولة القيام بذلك.

وجاءت "المسؤولية بالحماية" ليس كمصطلح رديف لمصطلح التدخل الإنساني، إنما كمفهوم إيجابي ينظر للسيادة الوطنية كمسؤولية، وكمفهوم جديد أصبح ضمن مبادئ القانون الدولي على خلاف مفهوم التدخل الإنساني[3]. كما ارتبطت الحماية الإنسانية كمسؤولية تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي والمنظمة الدولية، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة خلال المنازعات المسلحة والتي حددها تقرير اللجنة الدولية "ICISS" بأربع مجموعات من الجرائم وهي (الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب) وهنا يبرز التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار إقرار الدول بمؤتمر القمة العالمي لمفهوم "مسؤولية الحماية" الوارد ضمن الفقرتين (138، 139) من الوثيقة الختامية للمؤتمر – بمثابة إقرار بمشروعية التدخل واستخدام القوة لأغراض الحماية الإنسانية؟ وهل يمكن اعتبار ذلك

1 أصبح يعرف بالفقرتين (138) و(139).

2 سلامة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012.

3 كرس مجلس الأمن بقراراته وممارسته نظرية التدخل الإنساني التي كانت تتخذ صورة المساعدات الإنسانية ثم تفويض مجموعة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتدخل الإنساني العسكري، ثم الإشراف المباشر من قبل المنظمة من خلال عمليات حفظ السلام.

بمثابة الخطوة الأولى على طريق ولادة وبزوغ مفهوم جديد في النظام القانوني الدولي؟ وهل يمكن اعتبار مسؤولية الحماية ومبادئها تقنيناً لممارسات مجلس الأمن؟[1].

ما زالت هناك فجوة بين السلوك الواجب على الدول إتباعه حسب ما هو مرسوم بميثاق الأمم المتحدة، وسلوك الدول على أرض الواقع خلال ما يزيد على أكثر من خمسين سنة منذ نشأة الميثاق. وإن سعي الدول وكذلك المنظمة الدولية ومجلس الأمن لاعتماد مسؤولية الحماية كمبدأ متطور، ربما يصبح عرفاً دولياً وجزءاً من النظام القانوني الدولي حيث التدخل للحماية الإنسانية ولو باستخدام القوة العسكرية في الحالات التي تستدعي حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة عندما تعجز الدولة المعنية عن ذلك[2].

إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة[3]. وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثالاً واضحاً ومهماً ومؤشراً للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية –لسد الحاجة والتوقعات الدولية. وتأتي مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية والأهداف التي تسعى لتحقيقها. وتقع هذه المسؤولية على الدول منفردة والتي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإنَّ المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الأساليب

1 ويمكن دعم هذا العرف من خلال عدة مصادر قانونية متنوعة مستقلة، بعيداً عن أي واجبات أو مسئوليات أو سلطات مشتقة من الميثاق, فهناك مبادئ القانون الطبيعي والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بالميثاق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية الإبادة الجماعية، اتفاقيات جنيف, والبرتوكولين الإضافيين المتعلقين بالقانون الإنساني الدولي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعديد من الاتفاقيات.

2 Gareth Evans, from Humanitarian intervention to the responsibility to protect, international crisis group, 31 March 2006, p707.

3 In Larger Freedom, Report of the Secretary – General of the United Nations for decision by Heads of State and Government in September 2005. A/59/2005 United Nations General Assembly 21 March 2005. 2008 Parliamentary Hearing at the Unites Nations New York, 20-20 November, para 133 .

غير كافية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : مشروعية التدخل الإنساني.

يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية ، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل[1] :

الفرع الأول: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي.

وهذا الالتزام يتولد نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة، ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشا بين الدول يتم بهدف المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذلك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة لذلك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية.[2]

واحترام الدولة للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي، ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لان الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصون كرامته وأدميته.

وعلى هذا فانه لا يعد اعتداءا على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصها ولا ينتقص من استقلالها مطالبة للدول باحترام تعهداتها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو احترام الالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام بل أن أداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها.

ولا ينتقص من هذه السيادة أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لمبادئها الواردة في الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة

1 حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى2005/2004، ص22.

2 .د منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى2011، ص117.

وذلك كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام1966 أي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

على ذلك فان تدخل منظمة الأمم المتحدة ، ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في **المادة2 /7** من ميثاق الأمم المتحدة، لان حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها.

ومن أمثلة الحالات التي تدخلت فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة من اجل العمل على تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قرارها الصادر في**1949/10/22** المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا حيث جاء في هذا القرار(لما كانت المادة 55 من الميثاق تلزم الأمم المتحدة بالعمل على ضمان الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أساسه الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين)، كما أن الجمعية العامة خلال النصف الأول من الدورة الثالثة العادية قد قامت بدراسة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، وقد أصدرت في هذا الصدد بتاريخ **30 افريل1949 القرار رقم72/31** الذي يتضمن الإشارة للقلق الذي استشعرته من الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى حكومتي بلغاريا والمجر لما هو منسوب إليهما من مصادرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

الفرع الثاني: أن يتم التدخل بقرارات من المنظمات الدولية.

فيجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، [2]ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات

1 حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص326/325

2 منال محمود صالح، مرجع سابق، ص119.

التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها التدابير المضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولاشك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط الأول السابق ذكره وهو أن يكون تدخلها مستند إلى القانون الدولي، ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى تقديسا لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.

وتدخل المنظمات والهيئات الدولية من اجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور ولذلك فان تقاعسها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الالتزامات الدولية كما أن ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات والسلطات المخولة بها تلك المنظمات.

الفرع الثالث: أن يكون التدخل في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي.

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وان لايتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من اجل أهداف استعمارية لبعض الدول.[1]

كما يجب على المنظمات الدولية الخضوع لقواعد القانون الدولي والتقيد بما ورد في الاتفاقيات الدولية، وان يكون التدخل الدولي، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيدا عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف، فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فرد أو طرف دون أخر، لذلك يكون التقيد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية، ويعد تجاوزها بهدف تسيس حقوق الإنسان خارج عن المشروعية، وكثيرا ما تقوم الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها

1. د حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص337.

تلك مدانة من بل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها، لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفق اعتبارات الحاجة الإنسانية بل تخضع لاعتبارات سياسية، كما أن مقتضيات حدود التدخل المشروع يجب أن يتناسب مع حجم الخرق القانوني، فلا يعقل اللجوء إلى التدخل العسكري ردا على اختطاف دبلوماسي، فيجب أن تكون القيمة الإنسانية هي الدافع للتدخل بغية حماية حقوق الإنسان أيا كان وأينما كان، وبالتوازي مع ذلك فان هناك حقوق آخرين تستدعي الاهتمام، وتظهر الحجة إلى اللجوء إلى التدخل غير العسكري، ويكو ن التدخل حينها هو الملاذ الأخير في حال فشل الوسائل غير العسكرية.[1]

ونلخص في نهاية هذا الفصل أن فكرة التدخل الإنساني تعد من أدق الموضوعات وأكثرها غموضا ، فهي من أكثر الأفكار المثيرة للجدل في القانون الدولي ودلك لتعارضها مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة، كما سنرى ذلك في الفصل التالي.

والحقيقة أن ظاهرة التدخل الإنساني ذات بعد تاريخي، إلا أن ملامحها أصبحت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتحول النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية والذي ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى هذا التغيير في النظام الدولي وكثرة حالات التدخل الإنساني، مدخلا لمؤيدي التدخل الإنساني للمطالبة بتغيير القواعد القانونية التي أفرزتها مرحلة القطبية الثنائية .

كما أن فكرة التدخل الإنساني لم تكن محلا لاتفاق الفقهاء، فقد انقسمت الآراء حولها، لذلك كان من الصعب ملاحظة وجود تعريف موحد للتدخل الإنساني.

1 .منال محمود صالح، مرجع سابق، ص123.

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية كقيد على مبدأ عدم التدخل (تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا نموذجا)

عملت منظمة الأمم المتحدة مند نشأتها على تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، و تجلى ذلك من خلال النص على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في صلب ميثاقها، و إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما سعت من اجل ترقية رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المجازر و المآسي الإنسانية المتكررة، و ذلك من خلال تطوير آلياتها في هذا المجال بشكل عام، وكان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بأهم مبدأين في القانون الدولي العام ألا و هما مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل، و بشكل متوازي مع التطورات الدولية نجد أن منظمة الأمم المتحدة بدأت تتبنى نهج جديد في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك ضمن مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، و لعل التطبيق السليم لهذا المبدأ وفق الأطر القانونية المحددة له سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و احترام السيادة الوطنية للدول و منع أي تدخل خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الحماية في **مطلب أول** ثم سنتطرق إلى مسؤولية الحماية في ليبيا وتطبيقها **مطلب ثاني**

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان "Jean Bodin" أول من طرح فكرة السيادة وجعلها عنصراً من عناصر تكوين الدولة، فعرفها بأنها "القوى الكبرى والسلطة العليا المطلقة– للملك– في نطاق إقليم معين"[1]. وعرفها أيضاً بأنها "السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره، باعتبارها القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية بحيث لا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد"[2]. فيما عرفها بعضهم بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج. ويلاحظ أن لمصطلح السيادة في القانون

1Bodin, jean Les Six Livres de République (1577) Book. I. Ch. 8. For an English translation.

2 الجرف، طعيمه: (طبعة، بلا) نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، الطبعة الرابعة، ص85.

الدولي التقليدي مدلولاً قد لا يختلف كثيراً عنه في القانون الدستوري كما عُرفت السيادة بأنها "حق القيادة وحق توجيه أعمال أعضاء المجتمع، مع القدرة على الإكراه"[1]، أما بعضهم الآخر فيرى بأنها مصطلح يعني "تمتع الدولة بحرية الإرادة اللازمة"[2] ومع هذا التطور اتخذت السيادة القانونية للدولة الحديثة مظهرين؛ الأول مظهر إيجابي يتمثل بقدرة الدولة على التصرف المطلق على كامل إقليمها بما تراه مناسباً دون قيود، بحيث تكون لها السلطة الآمرة على الكافة، والقرار النهائي في جميع الأمور.[3] والمظهر الآخر سلبي تمثل بعدم إمكانية خضوع الدولة لأية دولة أجنبية أو سلطة خارجية. وبذلك رُسم لسيادة الدولة التقليدية نطاقان؛ أحدهما داخلي (السيادة الداخلية) ويقصد به أن للدولة سلطة لا تعلوها سلطة في ميدان نشاطها داخل الدولة أي علاقاتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة، وآخر خارجي يتجلى بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول. وبناءً على ذلك اتسمت العلاقات الدولية منذ صلح "Westphalia" بهيمنة مفاهيم متكاملة تمحورت حول أفكار المساواة في السيادة، وتوازن القوى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أمن الدول القومية. وكانت السيادة كمصطلح "وستفالي" تعني الهوية القانونية والمساواة القانونية للدول ذات السيادة، بصرف النظر عن مساحة إقليمها وعدد سكانها وقوتها العسكرية وإمكانياتها المادية. وكان هذا المفهوم التقليدي للسيادة يعني حق الدولة المطلق بالسيطرة على كامل إقليمها، وواجب الدول الأخرى احترام هذا الحق المطلق بالسيادة الإقليمية[4]. ومن ذلك ما أعلنه مندوب ألمانيا النازية عام 1933 أمام الجمعية العامة لعصبة الأمم: "نحن دولة ذات سيادة، نعمل ما نريد باشتراكيتنا، بنظرتنا للسلام، بيهودنا، ونرفض أي رقابة سواء من المجتمع الدولي أو من عصبة الأمم."[5] ولقد كشفت العقود التي تلت "Westphalia" كشفت أن مصطلح السيادة استخدم من قبل بعض الدول "كرخصة للقتل" حيث تستبد الدولة بمواطنيها،

3 قرني، بهجت، مجلة السياسة الدولية، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، ص4، العدد 2005، 161م، المجلد40، ص4.

4 نافعة، حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة والدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009، ص11.

5 الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص34.

1 See: International commission on intervention and state sovereignty report (ICISS Report), Page 12, Paragraph 2.7. See also: Stephen D. Krasher. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1, 20, No 3, winter, 1995- 1996, pp 115- 151.

2 انظر: مخادمة، محمد علي، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2011، ص32.

وتنتهك حقوقهم وحرياتهم دون أن يتمكن أحد من التدخل لوقف ذلك[1]، فالتدخل بشؤون الدول الداخلية بقي أمراً محظوراً بالقانون الدولي لمساسه بسيادة الدول المطلقة ولتهديده استقرارها واستقلالها. إذ على عكس ما تقتضيه السيادة الداخلية للدولة من حماية الدولة لأفرادها، ورعايتهم وضمان أمنهم وحقوقهم[2]. الأمر الذي أثار بعض الإشكاليات في القرن العشرين، خاصة فيما يتعلق بمسألة التلوث العابر للحدود، وإساءة استعمال الدولة لمصادرها الطبيعية ومواردها وانتهاكاتها لحقوق الأفراد[3]، مما أبرز عدة أفكار ونظريات تبحث في تقييد ممارسة الدولة لسيادتها وتحديد نطاق هذه السيادة على الإقليم اتجاه المواطنين.

وقد شكل هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة عقبة في وجه التنظيم الدولي وما يرتبه من التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء بالتنظيم. فالعضوية بالتنظيم الدولي تتطلب من كل دولة التنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لأجل مصلحة الشعب، والالتزام بمجموعة تشريعات وقوانين تحكم علاقتها مع مواطنيها ومع من يعيشون على إقليمها، كما تتطلب التنازل عن جزء من سيادتها الخارجية لمصلحة الجماعة الدولية المكونة للتنظيم والتزامها بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[4].

وبخضوع الدول لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي تصبح الدولة خاضعة لنظام أشمل من قواعدها القانونية الداخلية التي تضعها سلطاتها الدستورية[5]. فمرحلة التنظيم الدولي تطلبت التحول إلى مفهوم أكثر مرونة وأقل تشدداً للسيادة فأصبحت السيادة الوطنية مقيدة– في الداخل والخارج –باحترام الحقوق والحريات العامة وسيادة القانون داخلياً، وباحترام مصالح وحقوق الدول الأُخرى وبالالتزامات والتعهدات الدولية خارجياً. بينما كانت الدولة وفقاً للفقه التقليدي تتمتع

---

3 Gareth Evans, international crisis group, Brussels, The Responsibility to protect: An Idea Whose Time has come... And Gone? International relations 2008 SAGE Publications, Vol 22 (3): (284).

4 Gareth Evans: Delivering on the responsibility to…protect: Four Miss understanding, Three Challenges and How To Overcome Them"."‥ It has taken the world an insanely long time, centuries in fact, to come to terms conceptually with the idea that state sovereignty is not a license to kill".

5 Krista Nadakavukaren Schafer and Thomas Cattier, Responsibility to protect (R2P) and the emerging principle of common concern, nacre trade regulation, working paper no. 29 June 2012 p.6.

1 انظر في ذلك: الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، 2005، ص110.

2 معظم الدساتير الوطنية تشترط تصديق مجالس الشعب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها حكوماتها وتلتزم بها، بحيث لا يجوز للدول التذرع بالقوانين الداخلية لعدم الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تبرمها، وذلك حسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات... للتدخل من واجباتها تجاه المجتمع الدولي والتزاماتها بالأخلاق والقواعد القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

بالسيادة المطلقة ولا تخضع لأي قيد يحد من سيادتها انطلاقا من مبدأ القوة ومنطقها الذي سيطر على العلاقات الدولية[1].

أما مفهوم السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فقد أخذ منحى آخر وهو تقنين العديد من المبادئ والأفكار المستقرة في العلاقات الدولية، أهمها المفهوم التقليدي للسيادة[2]. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "السيادة" صراحة ضمن أحكامه في المادتين الثانية الفقرة الأولى والمادة (78)، إذ نص الميثاق على أن المنظمة الدولية تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما ربط الميثاق بين سيادة الدول واستقلالها؛ فأقر لدول حقها بحماية سيادتها والدفاع عن استقلالها من أي اعتداء على أراضيها أو تهديد باعتداء. ومنع الميثاق الدول الأعضاء من التهديد باستعمال القوة في علاقاتها الدولية، أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة. كما تلا الميثاق العديد من القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد أهمية الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها واستقرارها السياسي على أراضيها.

ومن هذه القرارات؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأُمم المتحدة والقرار الخاص بتعزيز الأمن الدولي، والقرار الخاص بتعميق الإفراج الدولي وتدعيمه وغيرها من القرارات التي جاءت جميعها تطبيقاً وتأكيداً لواجب الدول والتزامها باحترام سيادة بقية الدول[3].وكذلك أكد البروتوكول الثاني[4] بأنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها. كما أقرت محكمة العدل العليا في قضية

---

3 شلبي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984، ص43.

4 من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول من الميثاق؛ حفظ السلم والأمن الدولي... ومنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان... وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، المادة 1/1، تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، المادة 1/2.

1 انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1965/2131، 1970/2625، 1970/2734، 1977/155).

2 وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في الدولية، في البند الأول منها.

مضيق كورفو "Corfu Channel Case" أن احترام سيادة الدول المستقلة هو "أحد أهم القواعد الأساسية للعلاقات الدولية"[1]. لكن سيادة الدول التقليدية ولت، وربما لم تكن أبداً مطلقة كما تم تصويرها نظرياً"[2] و"يقع على قادة الدول مهمة تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوما بعد يوم"[3] كما يتطلب الأمر إعادة النظر بمفهوم السيادة ونطاقها، وكيفية ممارسة الدولة لها، كأحد "المقتضيات الفكرية الرئيسية لزماننا" لا من أجل إضعاف جوهرها الذي لم تعد له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدولي، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل ويمكن أن تؤدي أكثر من وظيفة،[4] ومع هذا التغير على الساحة الدولية، ظهرت إشكالية التوفيق بين السيادة الوطنية (احترامها والحفاظ عليها) كمبدأ وعنصر تقليدي هام للاستقرار الدولي وضابط للعلاقات الدولية، وحماية الإنسان من الحروب والمنازعات والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وحرياتهم، وبهذا أخذت مرحلة جديدة من السيادة النسبية تفرض نفسها على الساحة الدولية، وتلقي بظلالها وآثارها على النظام القانوني الدولي، حيث تقييد سلطات الدولة في الداخل والخارج بقواعد قانونية دولية ملزمة دون أن يمس ذلك سيادة الدول بالمفهوم الحديث.

ظهر مصطلح النظام العالمي الجديد القائم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة المنشئة للالتزامات على عاتق الدول ذات السيادة وبمواجهة الكافة يتسع وينتشر[5]. وهكذا مع

---

3 see: The Corfu Channel Case. (United Kingdom v. Albania) ICG Decision of 9 April 1949. I C J. Rep. 4.

* تتلخص وقائع القضية في أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق مدفعيتها على سفينتين بحريتين تابعتين لبريطانيا أثناء مرورهما في المياه الإقليمية لألبانيا في مضيق "Corfu" بتاريخ 15 أيار 1946، وفي تشرين أول من نفس العام تعرضت مدمرتان بريطانيتان لأضرار جسيمة وضحايا بشرية أثناء مرورهما بالمضيق المزروع بالألغام. وعند إحالة النزاع إلى مجلس الأمن وعرض الموضوع على محكمة العدل الدولية قررت المحكمة في 9 نيسان 1949 مسؤولية ألبانيا عن الأضرار لعدم إعلانها عن وجود الألغام أمام الملاحة البحرية استناداً إلى العرف الدولي الذي يعطي لجميع السفن الحق بالعبور وقت السلم، وهذا ما يبرر تمسك الدول بالسيادة المطلقة على أراضيها.

4 علي، حسين –سيادة الدول بين تسييس القانون وقنونة السياسة، الهيئة العامة السورية للكتاب. وانظر: كذلك عباس، يمن سليمان، سيادة الدول... لماذا تخترق باسم القانون الإنساني!؟ جريدة الثورة السورية، عدد 13 آذار 2013، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.

5 انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي"، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلام وحفظ السلام، 31 كانون ثاني 1992 وذلك عملا ببيان اجتماع قمة الأمن، ص (9، 10).

6 انظر: غالي، بطرس بطرس، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، كانون أول 1993، ص11.

1 "النظام العالمي الجديد" هو مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش لأول مرة في خطاب وجهه إلى الأمة الأمريكية بمناسبة إرسال القوات الأمريكية إلى الخليج بعد أسبوع واحد من نشوب الأزمة في آب 1990 متحدثاً عن فكرة عصر جديد وحقبة جديدة للحرية.

تزايد الاتفاقيات الدولية الشارعة المتضمنة قواعد وأحكاماً عامة ملزمة لكافة الدول، أخذ الدور التقليدي للدولة يتراجع، وكذلك المفهوم التقليدي للسيادة. وتقاربت التشريعات الدولية والداخلية، بل وأعطيت الأولوية للقانون الدولي على الداخلي إذا تعارضت الالتزامات بينهما[1]، فتغيرت ممارسات الدولة للسيادة كما تغيرت نظرة المجتمع الدولي وتطبيقاته لمفهوم التدخل عما كانت عليه عند وضع الميثاق في عام 1945م. ومع التغير في مفهوم سيادة الدولة ونطاقها أصبح الفكر الدولي المعاصر ينظر للإنسان كهدف وغاية، وعلى الجميع تقع مسؤولية العمل على تنميته وحمايته ورفاهه. من هنا أصبح يُنظر للسيادة الوطنية للدول على أنها وسيلة لتحقيق "الأمن الإنساني" لا عائق أمامه، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً مهماً من مفهوم ومعنى السيادة وممارساتها، وليس استثناء منها. وأصبحت الدولة ذات السيادة هي الدولة التي تحترم حقوق مواطنيها وحرياتهم وتحميها ، وأصبح احتفاظ الدولة بسيادتها يعتمد على احترامها للإنسان وحقوقه، وعجزها عن ذلك يجعل منها دولة منتقصة السيادة وعرضة للتدخل من الخارج لتوفير الحماية للمواطنين، وأصبح الإخلال بالأمن الإنساني أحد مهددات السلم والأمن الدوليين، وأصبح مناط السيادة هو أن تعمل الدولة بمسؤولية لتحقيق رفاه شعوبها. وقد تجسدت فكرة السيادة كمسؤولية في مفهوم "المسؤولية عن الحماية" التي سعت لإيجاد التوازن بين سيادة الدولة وسيادة الأفراد وبين السيادة والتدخل[2] وتعود فكرة "السيادة كمسؤولية للحماية" إلى تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 1992م، والتي لفتت النظر لترابط النظام الدولي وعالميته "فالحروب الأهلية لم تعد أهلية، والمذابح التي تتسبب فيها لن تترك العالم غير مكترث بعد اليوم"[3]. وقد عمل "Kofi Atta Annan"– من بعده، على تعزيز وترسيخ هذه الفكرة، فكان أول من تبناها وعرضها على مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995مع وزير الخارجية الأسترالي السابق "Gareth Evans" –حيث أعلنا "إن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويضا مطلقا، ولا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤوليتها بحماية شعبها، وعليها أن لا تقترف هي

2 انظر: نص المادة (103) من الميثاق: (إذ تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

1 انظر: تقرير الأمين العام لعام 2009 عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677. U. N. Document).

انظر كذلك: نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

2 Rudolph James p. (2012) "Responsibility to protect" in Syria: The Christians Science Monitors, posted in Jordanian Newspaper (الرائ) on Sunday 2012-03-11.

نفسها جرائم ضد هذا الشعب"[1]. كما بين "Koffi Annan" في تصريح له بمعرض حديثه عن الأمن الإنساني "أن الكائن الإنساني، هو مركز كل شيء وحمايته تعد أصل نشأة السيادة الوطنية وهدفها، حيث يعد الفرد سبب وجود الدولة وليس العكس، "وعليه فمن غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة"[2].

وبهدف محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل للأغراض الإنسانية؛ ونقل الوعي الدولي بالتحولات الدولية والمتغيرات بالمفاهيم، من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ تشكلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أصدرت تقريرها مستخدمة مصطلح "Responsibility To Protect" والتي أعطت لمفهوم السيادة فهماً جديداً على الصعيدين الوطني والدولي[3]. حيث وضعت حدود وضوابط للسيادة "limits" تتضمن مسؤوليات أمام المواطنين بالداخل وكذلك مسؤوليات أمام المجتمع الدولي، كما تتضمن حقوقاً يجب مراعاتها والحفاظ عليها. هذا الفهم الجديد لمصطلح السيادة ولواجبات الدول والتزاماتها تجاه مواطنيها بالداخل وتجاه المجتمع الدولي، اعتبر بمثابة إعادة وصف لمصطلح السيادة عند البعض. فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة "Control"، أصبحت تعني المسؤولية "Responsibility" على الصعيدين الداخلي والخارجي. وبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة الإقليمية "Sovereignty" أصبحت تعكس مدى القدرة على توفير الحماية[4]، ويرى البعض أن هذا الفهم للسيادة من زاوية مسؤولية الحماية ساعد في توضيح الالتزامات القانونية الموجودة أصلاً بالقانون الدولي والتذكير بها، مما سهل على الدول تقبل الالتزامات التي تمخض عنها مؤتمر القمة في نيويورك كنتيجة للمفهوم الحديث للسيادة[5]. كما أبرز هذا المفهوم الحديث للسيادة الحاجة الماسة لإعادة تفسير

3 Gareth Evans, Delivering on the responsibility to protect, Four Misunderstanding, Three Challenges and How To Overcome Them"

4 ففي الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999، طرح "Koffi Annan" المفهوم الجديد للسيادة التي "لم تعد خاصة بالدولة القومية" التي تعتبر أساس العلاقات الدولية، لكنها "أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم، وتهتم بحرياتهم الأساسية المكفولة بميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يقع على عاتق المجتمع الدولي الالتزام "بحماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية من ينتهكون هذا الوجو

5 See: International commission on intervention and state sovereignty (ICISS) Report, page -2 paragraph (1.7).

1 Antonio Cassese. International Law, (Oxford, Oxford University Press: 2001) (n 119).

2 Welsh, Jennifer M.; Maria, International Law and the Responsibility to Protect: Clarifying or Expanding State's Responsibilities? Martinus Nijhoff Publishers, an imprint of Brill. Global responsibility to protect. Volume 2, Number 3, June 2010, Pp. 213- 231 (19).

وفهم بعض المبادئ الدولية بشكل منهجي وجماعي، وأهمها مبدأ حظر التدخل. وعليه، نجد أن مفهوم السيادة كغيره من مفردات ومفاهيم القانون الدولي، مفهوم دائم التغير والتطور[1]. بل لقد أخذ بعض الفقهاء ينادون بمفهوم ما بعد السيادة، ومرحلة ما بعد السيادة، حيث تغيرت النظرة لوظائف الدولة وكيفية توليها، فظهر الحديث عن توزيع مهام الدولة، واستبدال الحكومة ذات السيادة والسيطرة والسلطة، وبذلك أخذت السيادة الوطنية للدول القومية– في ظل المنظمات الدولية المعاصرة– تتقلص إلى الحد الأدنى اعتماداً على ما تمارسه في سبيل تحقيق خير مواطنيها داخل الدولة، وأصبحت الدولة على الصعيد الدولي عرضة لفقد شرعيتها إذا لم تفِ بمسؤولياتها تجاه مواطنيها، وبذلك أصبح مبدأ السيادة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– ذا طابع إنساني.

صرح السكرتير العام للأمم المتحدة بان كى مون في بداية هذه الشهر خلال تقديم تقريره الأخير للجمعية العامة حول مفهوم «مسئولية الحماية»، الذى يستند إلى مبادئ في القانون الدولى لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسمية، بأنه مبدأ «قد حان وقته».

المطلب الثاني: النزاع الليبي وتطبيق مسؤولية الحماية

هذا المفهوم اكتسب شرعيته بتبني قمة العالم في 2005 لبعض جوانبه ومنها مسئولية المجتمع الدولي في التدخل العسكري إن اقتضى الأمر وبتفويض من مجلس الأمن حين تفشل الدول في توفير الحماية لشعوبها.

يقول المتشككون في «مسئولية الحماية» أن مفاهيم التدخل العسكري الخارجي لأغراض إنسانية لها إرث تاريخي إمبريالي. قديما كانت تساق دواعي «نشر الحضارة» كمبرر من الدول الاستعمارية لغزو الشعوب «الهمجية» والسيطرة على مواردهم الطبيعة. وفي استخداماته الحديثة تتم الاطاحة بالأنظمة المستبدة بشعوبها، تحت غطاء من القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لفتح الاسواق بالأساس وإضعاف سيادة الأنظمة الجديدة على أراضيها

3 قرني، بهجت، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 2005، 161م المجلد 40، ص4.

ومواردها الطبيعية. هذا المفهوم سلط عليه الضوء في الأزمتين الليبية والسورية ولكن بنتائج تكاد تكون معاكسة تماما[1].

والسؤال هو لماذا فشل مجلس الأمن حتى الآن في التعامل مع الأزمة السورية بينما تحرك بشكل سريع لحسم الأزمة الليبية؟ وإذا كانت «مسئولية الحماية» قد ورد ذكرها في القرارات الأممية الخاصة بليبيا وصولا إلى مجلس الأمن، فلماذا لا يتم الاستناد اليها الآن في الأزمة السورية، بالرغم من أن الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين قد تجاوزت بكثير ما كان يحدث في ليبيا؟ بل إن المفوض السامي لحقوق الإنسان نافي بيلاى صرحت مؤخرا بأن جرائم القتل الجماعي في سورية والإعدام خارج القانون والتعذيب أصبحت جرائم معتادة[2].

حث السكرتير العام أعضاء الجمعية العامة أن يتذكروا الحالة السورية وهم يناقشون الركيزة الثالثة لهذا المفهوم وهى الأكثر خلافية بين ركائز المفهوم لأنها تختص بالتدابير القسرية ومنها التدخل العسكري. وقد حذر بان كى مون من أن الشلل الحادث داخل مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة السورية يضر الشعب السوري ويُفقد المجلس مصداقيته ويُضعف مفهوم «مسئولية الحماية»[3].

إن مجلس الأمن، بعكس الهيئات الأممية الأخرى كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لم يتعامل مع الأزمة السورية إلا في أضيق الحدود. وجاء تكليف المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية السيد/ الأخضر الإبراهيمي كآخر إجراء متوافق عليه بين أعضاء المجلس بعد إخفاق مهمة سلفه الدبلوماسي كوفي انان الذى أرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر بين أعضاء المجلس وفشل المجلس في دعم مقترحات جنيف التي كانت تحمل حدا أدنى من الأفكار لحل الأزمة سياسيا[4].

---

1 مجموعة باحثين، تقرير ختامي عن إصلاح نظام الأمم المتحدة: وجهة نظر من الوطن العربي، في: جميل مطر، وعلي الدين هلال ، المرجع السابق، ص.309.

2 محمد بوخزار، ومحمد عبد الكبير الميناوي، "ندوة أصيلة تناقش ثلاث مستويات لإصلاح الأمم المتحدة"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10849، بتاريخ: 11 أوت 2008، تاريخ الإطلاع 14 أكتوبر 2020، في:
http://www.aawsat.com/asharqfiles.asp?issueno=10849

3 بديار الدراجي،(مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني)،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،بن عكنون الجزائر،2012/2011،ص34.

4 عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص409/408

هنا تجدر الإشارة إلى أن دور الجامعة العربية في التعامل مع الأزمة السورية أظهر فاعلية واضحة تقارن بالشلل الذى أصاب مجلس الأمن. فقد اتخذت الجامعة إجراءات متعددة منها تعليق عضوية سورية في الجامعة وعقوبات متنوعة وصولا إلى تعيين المبعوث الخاص المشترك للجامعة العربية والامم المتحدة السيد/ الأخضر الإبراهيمي وكلها قرارات تتوافق مع روح مفهوم «مسئولية الحماية» على الأقل من زاوية الاستجابة العاجلة والتدرج في التدابير القسرية خلال التعامل مع أزمه إنسانية كالأزمة السورية[1].

وفي محاولة للإجابة عن السؤالين المذكورين لابد من التوقف عند عدد من الأقاويل المرسلة التي يجرى الترويج لها في العواصم الغربية الكبرى بشأن الأزمتين الليبية والسورية[2].

1- إن تدخل حلف الناتو في ليبيا كان ضروريا وأخلاقيا وقانونيا.

2- إن دور حلف الناتو في ليبيا هو النموذج الناجع لتطبيق مفهوم «مسئولية الحماية».

3- إن الدم السوري يتحمله كل من روسيا والصين لرفضهما إصدار قرارات من مجلس الأمن تحمل تهديدا باتخاذ إجراءات قسرية ضد نظام الحكم في سوريا[3].

نحن هنا في هذا المقال معنيون بشكل خاص بانعكاسات الأزمة الليبية على الأزمة السورية والدور المنوط بالمجتمع الدولي لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة وفقا لمفهوم «مسئولية الحماية».[4]

قرار مجلس الأمن 1973 وعمليات حلف الناتو

أصدر مجلس الأمن قرارين مهمين في شأن الأزمة الليبية في عام 2011: هما القرار رقم (1970) والقرار رقم (1973) الذى فتح الباب أمام التدخل العسكري في ليبيا بقيادة حلف الناتو وقد اتخذ بموافقة عشرة أعضاء بالمجلس وامتناع خمسة آخرين من بينهم روسيا والصين والهند.[5]

1 مخادمة، محمد علي، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2011، ص32.
2 بديار الدراجي، مرجع سابق، ص 36.
3 مخادمة، محمد علي، مرجع سابق، ص 33.
4 حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الاولى2005/2004،ص22.
5 محمد بوخزار، مرجع سابق، ص 49.

وبالرغم من أن القرار لم يكن متوافقا عليه إلا أنه أعطى الدول الغربية الكبرى ذريعة للادعاء بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعي تحت الفصل السابع للميثاق مما مكن من حماية أرواح عشرات الآلاف من المدنيين في بنغازي وسائر أنحاء ليبيا. بينما ترى الدول التي امتنعت عن التصويت على القرار، أولا: أن هذه صورة مغلوطة لما حدث. وتقول إن الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا قد تخطوا التفويض الممنوح للتدخل العسكري لحماية المدنيين واستخدموا حلف الناتو لتحقيق هدفهم المتمثل في تغيير النظام في ليبيا، وهو الأمر الذى لا يستند إلى أي مبدأ في القانون الدولي.[1]

ثانيا: ترى هذه الدول أن تغيير النظام عن طريق التدخل العسكري الخارجي قد فتح باب المجهول أمام ليبيا إنسانيا وسياسيا وأمنيا واجتماعيا. وقد جاء مقتل السفير الأمريكي في ليبيا كريس ستيفنز خلال الهجوم على القنصلية في بنغازي ليكشف أكذوبة أن ليبيا مستقرة وحرة وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة.[2]

ثالثا: ترى هذه الدول أن حجم وحدة وطول مدة العمليات العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا قد أدى إلى خسائر بشرية هائلة . ثلاثين ألف قتيل على الأقل حسب تقديرات المجلس الانتقالي الليبي (في أكتوبر 2011). كما لحق دمارا واسعا بمدن ليبيا بأكملها مثل سرت ومصراته، وهى جرائم حرب إن صحت لابد من محاسبة الناتو عليها.[3]

رابعا: يرى فريق المعترضين على دور حلف الناتو في ليبيا أن الدول الغربية الكبرى قد عرقلت عمل مجلس الأمن برفض إعمال أي مراقبة من المجلس على سير العمليات العسكرية لحلف الناتو ورفضت كذلك الالتفات إلى طلب وقف إطلاق النار بعد بدء العمليات، ورفضت أي دور حقيقي للاتحاد الأفريقي كآلية إقليمية لحل الأزمة الليبية سياسيا.

ومن هنا يقول المتشككون إن المقاصد الحقيقية لمفهوم «مسئولية الحماية» الذى جرى تسويقه بنجاح باهر في الحالة الليبية تحددها مصالح الدول التي تدفع للتدخل العسكري وليس حقوق الإنسان للضحايا المدنيين المستهدفين بالتدخل.[4]

1 قرني، بهجت، مرجع سابق، ص 102.
2 حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 23.
3 علي، حسين، مرجع سابق ص 107.
4 المرجع السابق نفسه، ص 108.

خاتمة

خاتمة:

كانت الغاية من بحثنا في هذا الموضوع رصد التحولات الدولية بعد نهاية الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، من مبدأ عدم التدخل، وكذا مبدأ السيادة و محاولة البحث و التأصيل في مفهوم "حق التدخل الإنساني"، الذي بدأ يطفو نسبيا في العلاقات الدولية، بالرغم من أنه ليس بظاهرة جديدة، لكونه مرّ بمحطات مختلفة عبر التاريخ ،بداية من فكرة "الحرب العادلة" التي لقيت المجال الفسيح في فترة القانون الدولي التقليدي تحت ذريعة حماية الأقليات حتى تاريخ نشأة الأمم المتحدة ،لكن هذا المفهوم تحول فيما بعد إلى تسمية جديدة اصطلح عليها "بمبدأ مسؤولية الحماية" منذ انعقاد مؤتمر القمة سنة 2005 ،وهدفنا من هذه الدراسة الوصول إلى حقيقة ما يطرحه من إشكالات قانونية، والوقوف عند الخلفيات المرتبطة بالنوايا وأهداف هذا النوع من التدخل.

غير أنه بالرغم من ذلك لا أحد ينكر اهتمام المجموعة الدولية بالفرد، والذي أدى إلى إحداث تحول كبير في القانون الدولي، بإحداث "حق التدخل الإنساني القضائي عن طريق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، التي أرست الحامية للحقوق معالم احترام القواعد الدولية الآمرة الإنسان الأساسية، بتجاوز حاجز سيادة الدول، بتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة.

كما أن مبدأ مسؤولية حماية المدنيين جعل هذه المهمة من اختصاص الدولة المعنية بالكارثة الإنسانية باعتبارها المسؤول الأول عن حماية مواطنيها ،إلا أنه في حالة ما إذا تقاعست بعدم اتخاذ التدابير الضرورية للحماية، أو كانت هي المتسبب في إحداث الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فهنا تتدخل المجموعة الدولية بكاملها لتفادي وقوع كارثة إنسانية.

تأسيسا على ذلك فإن حق التدخل الإنساني في هذه الحالة يعد ضرورة حتمية لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية الحق في الحياة حتى ولو كان باستعمال القوة العسكرية من قبل المجموعة الدولية، وكذلك معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقواعد الدولية الآمرة و الحامية لحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية، وعليه نستنتج أن حق التدخل القضائي في

المجال الإنساني سمح للمجموعة الدولية تكريس ضمانات أساسية لحماية الشعوب المهددة بالخطر، وكذلك منع خرق حقوق الإنسان الأساسية بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

لكن ما يعاب على منظمة الأمم المتحدة اليوم، يمكن تلخيصه في كونها ليست قادرة على ضمان فكرة الأمن الجماعي حيال الأزمات الدولية، التي بدأت في الظهور منذ تسعينيات القرن الماضي، وسبب ذلك يعود إلى إرادة بعض الدول الكبرى استعمال الأمم المتحدة كغطاء من أجل تحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجموعة الدولية بكاملها ،لذلك بمقدورنا الحكم على "حق التدخل الإنساني" أو ما اصطلح على تسميته فيما بعد "بمبدأ مسؤولية الحماية" بأنها مفاهيم غير واضحة المعالم وفاقدة للقوة القانونية.

النتائج

إن متغيرات البيئة الدولية أثرت على طبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الدولة الحديثة، فان مسؤولية الحماية " الإنسانية" قد أظهرت الحاجة لمراجعة بعض المبادئ والأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، والتي جاء النص عليها بالميثاق قاصراً أو غامضاً أو لم يعد يتناسب مع هذه البيئة الدولية والثقافة السائدة، وهو الأمر الذي أحدث تغيرات جذرية في النظام القانوني الدولي المعاصر وممارساته. فقد أعادت "مسؤولية الحماية" رسم الإطار القانوني العام للقواعد القانونية الدولية، كما أعادت تحديد مصادر القواعد القانونية الدولية وأساليب تكوينها، بحيث لم تعد تقتصر على الاتفاق والعرف بشكل أساسي. كما أكدت "مسؤولية الحماية" على طبيعة القواعد القانونية الدولية من حيث كونها قواعد مرنه، دائمة التطور وبشكل أسرع مما كانت عليه, كما أبرزت مسؤولية الحماية الحاجة الملحة لإعادة تعريف وتحديد بعض مبادئ الميثاق؛ كالتدخل، وحق الدفاع الشرعي عن النفس واستخدامات القوة العسكرية، وحدود صلاحيات مجلس الأمن وتدرج إلزامية المبادئ الدولية.

توصيات

يكمن جوهر مسؤولية الحماية في قلب مصطلح "حق التدخل" رأسا على عقب، واستبدال الحديث عن حق الدولة بالتدخل بـ "مسؤولية" الدولة عن حماية شعبها، ونقل التركيز من "التدخل" إلى "الحماية" والحديث عن الضحايا وعن مسؤولية حمايتهم ومنع انتهاك حقوقهم بدلا

من الحديث عن الدول وحدودها وسيادتها، رغم أن القوة والقدرة هي سيدة الموقف الدولي ورغم أنّ الميثاق أعطى للدول الخمس الدائمة العضوية أفضلية اتخاذ القرار. خاصة وان قرارات مجلس الأمن لا تخضع لي رقابة سياسية أو قضائية، بالإضافة إلى أن الأزمات والتي عصفت بالمجتمع الدولي وخصوصا منطقة الشرق الأوسط أضعفت مصداقيتها ودورها بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع البعض للمطالبة بإعادة النظر بالمنظمة وبجهازها التنفيذي للنهوض بالواجبات الأساسية الملقاة على عاتقها، خاصة وأن المادة (109) من الميثاق تقر بالمراجعة الدورية للبنود.

وبناء على ذلك أرى أن تضاف للمبدأ ركيزة رابعة (مسؤولية رابعة) تتضمن التزام المجتمع الدولي (المنظمات الإقليمية والتحالفات) ومسؤوليته بالتصرف –دون ترخيص مجلس الأمن– والحلول محل المنظمة الدولية في حال شللها وعجزها عن منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة بحقوق الإنسان، وذلك ضمن إطار يضمن العدالة وعدم الانتقائية. وبما إن مسؤولية الحماية قد أعادت تفسير السيادة الوطنية لتعني المسؤولية؛ فقد أعادت تفسير صلاحية مجلس الأمن وسلطته وسيادته واختصاصه المطلق بالترخيص باستخدام القوة لغايات الحماية الإنسانية للسماح بنقل هذه الصلاحية في حال عجز أو رفض مجلس الأمن الاضطلاع بمسؤوليته للمنظمات الإقليمية وربما للدول منفردة بترخيص من مثل هذه المنظمات الإقليمية.

وبالنظر إلى مسؤولية الحماية بالمفهوم الضيق الذي اعتمدته الدول –لم ترخص باستخدام القوة العسكرية منفردة أو الجماعية خارج إطار مجلس الأمن– ومن هنا يتضح إن مسؤولية الحماية بالمفهوم الحرفي الآني المقيد تحتاج لتطور إضافي جريء يضاف للنظام القانوني الدولي كحل للتعامل مع حالات عجز مجلس الأمن وعجز الدول، مع إنشاء جهة تتولى الرقابة القانونية والسياسية على قرارات المنظمة الدولية وممارساتها خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية القسرية، حتى لا تصبح قرارات مجلس الأمن الشرعية الملزمة للكافة، مصطبغة بعدم المشروعية الأخلاقية، في الوقت الذي يحتاج المجتمع الدولي لقرارات مشروعة أخلاقيا بالدرجة الأولى كمسؤولية الحماية .

المراجع

المراجع:

1/- الكتب باللغة العربية:

1. أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكادينية، الجزائر، 2011 .
2. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، ط.4، بيروت: منشورات ذات السلاسل، 1985.
3. أنتوني ووديوس، حقوق الإنسان من منظور عصري، تر. محمد أحمد المغربي، ط.1، القاهرة: دار الفجر، 2007.
4. بشير، نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994.
5. بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004.
6. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ط.6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
7. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990
8. ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية، ط.1، عمان: دار مجدلاوي، 2005.
9. الجرف، طعيمه: (طبعة، بلا) نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، الطبعة الرابعة، ص85.
10. حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004.
11. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التطورات الراهنة في النظام الدولي، ط.1 ، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسة، 1994.
12. حسن نافعة، ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002.

13. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان ط.1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009 .
14. الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
15. الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى، 2003.
16. رضا همسي، المسؤولية الدولية، ط.1، الوادي: دار القافلة، 1999.
17. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط.1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.
18. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2أج، ط.3. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، ص.299.
19. شلبي، إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984.
20. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، ط .1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
21. صلاح الدين حسني السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، ط.1. القاهرة: دار الفكر العربي، 2007.
22. عاطف على على الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009، مصر.
23. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي : الكتاب الثالث حقوق الإنسان، ط.1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
24. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية: الظاهرة والعلم... الدبلوماسية والإستراتيجية، ط.1. عمان: دار الشروق، 2004.
25. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة،1995

26. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط.1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006.
27. عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط.02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 .
28. الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي التنظيم الدولي، المعارف بالإسكندرية، 2005.
29. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، ط.1. عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2003.
30. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، الجزائر: دار الخلدونية، 2005.
31. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004.
32. محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979
33. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ط.6، الإسكندرية، نشأة المعارف، 2000.
34. محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
35. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط.1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
36. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، ج2، ط.1، عمان: دار الثقافة، 2006.
37. مخادمة محمد علي، واجب التدخل الإنساني، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2011.

38. منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى2011، ص117.
39. نافعة، حسن، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة والدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009..
40. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
41. نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط.2. الجزائر: دار هومه، 2006.

2/- المقالات:

1. بطرس بطرس غالي ،التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ،مجلة السياسة الدولية ،العدد،1967.
2. سلامة أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012.
3. سلامة، أيمن، مجلة السياسة الدولية الأهرام الرقمي "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، عدد 1 تموز 2012.
4. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، 2004.
5. العسياوي أحمد داوود حميد، استقلال كوسوفو: التحول الجيوستراتيجي في السياسة الدولية، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2011
6. غالي، بطرس بطرس، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، كانون أول 1993.
7. قرني، بهجت، مجلة السياسة الدولية، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، ص4، العدد 2005، 161م، المجلد40.

8. قرني، بهجت، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد 161م المجلد 40، ص4، 2005.
9. محمد بوخزار، ومحمد عبد الكبير المناوي، "ندوة أصيلة تناقش ثلاث مستويات لإصلاح الأمم المتحدة"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10849، بتاريخ: 11 أوت 2008، تاريخ الإطلاع 14 أكتوبر 2020.

3/- المواثيق الدولية:

1. القرار رقم 795 لسنة 1992.
2. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/7 (1992)
3. وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/748 (1992)
4. United Nations General Assembly Document: A/ RES/39/103, 14 December 1984
5. Yearbook Of The International Law Commission 1954 Volume II Documents of the sixth session including the report of the Commission to the General Assembly United A Nations. Report of the International Law Commission to the General Assembly.
6. Constitutive Act of The African Union, Article 4,(e,f,g,h,j) "Principles" The Union shall function in accordance with the following principles, 11 JULY, 2000.
7. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua V. United States of America), Merits, ICJ Reports 1996, Para 191
8. UNSC Document; S/RES/688 Resolution 688 (1991) Adopted by the Security Council at its 298 2nd meeting on 5 April 1991." .10
9. UNSC Document; S/RES/688. Resolution 688.(1991) ,

10. UN General Assembly, "An Agenda for peace", Report of the secretary – general, A/ 47/277, June 7, 1992. Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3, 2009.
11. International commission on intervention and state sovereignty report (ICISS Report), Page 12, Paragraph 2.7. See also: Stephen D. Krasher. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1, 20, No 3, winter, 1995 1996
12. UNGA Document No. A/ RES/ 2131 on 21 Jan 1965, "Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of Their Independence and Sovereignty."
13. UNGA Document No. A/ RES/2625 on 24 October 1970. "Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co – operation among States in accordance with the. Charter of the United Nations" (25th session). UNGA Document No. A/RES/3314 "Definition of Aggression". Article
14. UNSC Document; S/RES/770 Resolution 770 (1992) on Aug 13, 1992".
15. "UNSC no: S/RES/781. Resolution 781 (1992) on Oct, 9, 1992.
16. UNSC no: S/RES/815, Resolution 815 (1993) on 30 March 1993".

17. "UNSC no: S/RES/827, Resolution 827 (1993) on 25 May 1993.
18. UNSC no: S/RES/929, Resolution 929 (1994) on June 22, 1994."
19. UNSC no: S/RES/1991, Resolution 1199 (1998) on Dec 23, 1998."
20. Charter of the Organization of American States article (15, 16). Signed at Bogota, on 30 April 1948.
21. United Nations General Assembly Document: A/RES/2734, 16 December 1970. See also: United nations General Assembly Document: A/RES/32/155, 19 December 1977.

4/- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Joint History Office, Office of the Chairman of the Joint Chiefs of Staff, Washington, DC. 2005 .
2. Kelsen, Hans. The Law of the United Nations. London: London Institute of World Affairs, 1950.
3. Muge Kinacioglu, The principle of non intervention at the United Nations: The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005.
4. Muge KInacioglu, The principle of non intervention at the United Nations: The Charter Framework and Legal Debate, Center for strategic research, Perceptions, Summer, 2005.
5. Olabuenage, Pablo A. Arrocha, The Never–Ending Dilema: is the Unilateral use of Force by States Legal in the Context of

Humanitarian Intervention? Anuario Mexicano de Derecho International 11 (2011).

6. Pierre Gerbet ; Et Autres; Le Rêve D' Un Ordre Mondiale De La SDN a L'Onu; Paris : Editios Nationales.1996.

5/- المواقع الالكترونية

1. http://www.aawsat.com/asharqfiles.asp?issueno=10849
2. https://www.un.org/ar/sections/aboutun/overview/index.html

جدول
المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الاول: التأكيد الدولي على حماية حقوق الانسان واحترام مبدا عدم التدخل	08
المبحث الاول: تجاوز حقوق الانسان السلطان الداخلي للدول	10
المطلب الاول: حقوق الانسان في إطار هيئة الامم المتحدة	11
المطلب الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الانسان	23
المبحث الثاني: الالتزام الدولي بعدم التدخل واستثناءاته	33
المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ عدم التدخل	34
المطلب الثاني: التدخل الدولي كاستثناء لمبدأ عدم التدخل	44
الفصل الثاني: تراجع مبدا عدم التدخل امام حماية حقوق الانسان	50
المبحث الاول: التدخل الانساني ومبرر الحماية	51
المطلب الاول: تعريف التدخل الانساني	52
المطلب الثاني: مشروعية التدخل الانساني	68
المبحث الثاني: مسؤولية الحماية كقيد على مبدأ عدم التدخل (تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا نموذجا)	72

المطلب الاول: الاطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية	**72**
المطلب الثاني: النزاع الليبي وتطبيق مسؤولية الحماية	**79**
الخاتمة	**83**
مراجع	**87**
محتويات	**96**